وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
رحمون أية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زاموش فاطمة الزهراء	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عزوز بن صابر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مزيود بصافي	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

تاريخ المناقشة 2026-06-27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : رحموني الإسم : آية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406829584 والصادرة بتاريخ: 2023/09/10

المسجل(ة) بكلية: العلوم والعلوم سياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة المتاجرة بالكائنات الحية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/27

إمضاء المعني

رحموني آية
406829584
2023/09/10

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيدة : قصير نورية

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله الشاكر يحب الشاكرين" .

أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين على توفيقه وامتنانه، فبفضله وحده تيسر لي إتمام بحث تخرجي هذا وتجاوز صعوباته، فله الحمد أولاً وآخراً .

أما بعد : أتقدم بوافر التقدير والإمتنان إلى الأستاذ المشرف

. بن عزوز بن صابر .

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة وحرصه على جودتها،

وما قدمه من دعم ونصائح وتوجيهات .

جزاه الله كل خير .

وإلى جميع أساتذة التخصص، لهم خالص الشكر والتقدير .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: "قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وإنجازه، وصل اللهم على عبدك ونبيك وسلم تسليماً كثيراً.

إلى الغائبة الحاضرة: من كنت أتمنى أن تشاركني فرحة تعبي هذا تلك الروح الطاهرة التي تسكن وجداني، والدتي الغالية رحمها الله وأنار قبرها، أهدي ثمرة تخرجي إلى ذكراك التي لا تغيب.

إلى والدي العزيز : من واصل المسير ممسكاً بيدي أبنائه، أسأل الله أن يحفظه ويطيل في عمره ويمنحه الصحة والعافية.

إلى رفقاء الدرب وشركاء الحياة إخوتي الأعزاء وأختي الحبيبة، سندي وعوني في الحياة حفظهم الله ورعاهم .

إلى عائلتي الكريمة وكل من أنار دربي بكلمة طيبة.

أهديكم ثمرة جهدي هذا، وأشكركم على كل لحظة دعم ومحبة.

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ص: صفحة

ط: الطبعة

م: مادة

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية

م.ق: مجلة قضائية

مقدمة:

يعتبر اللجوء إلى السلطة العامة لردع المعتدين وانتصار المعتدى عليهم ركيزة من ركائز مجتمع وضمانة أساسية للدولة، فهذا يبعث الإطمئنان في نفوس الأفراد ويجعل مجتمع مستقر، وبمجرد إضطراب هذه الوظيفة أو أي تقصير من المصالح العامة جعل الظلم يطغى وتبرز روح الإنتقام الشخصي التي تعود بالأفراد إلى المجتمعات البدائية.

وإدراكا لأهمية الوظيفة فإن الدول في العصر الحديث أولتها رعاية فائقة وألحت عليها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية وكذا القوانين الخاصة حيث نجد أن القانون الإجراءات جسد مبدأ حق الأفراد في تقديم البلاغات والشكاوى ميدانيا حيث أن البلاغات والشكاوى تقدم إلى مصالح الضبطية القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة، فالإستعانة بالسلطات المختصة حق أقره القانون للأشخاص. فيكون البلاغ ملزم للموظف الذي وصله نبأ وقوع جريمة أثناء تأديته لوظيفته، فيجب عليه إتخاذ الإجراءات الضرورية وتبليغ الجهات المختصة، وذلك مثلما ورد في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية 25/14 والتي نصت على "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"

فالفرد من حقه ومن واجبه أيضا الإبلاغ عن وقوع جريمة ما، وذلك لإتساق مرتكبيها، فهو ليس واجب أخلاقي يمليه الضمير والأخلاق، بل أن السكوت والتستر منه جريمة في حد ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات ومع ذلك فإنه وفي بعض الأحيان تكون البلاغات خطيرة على الأشخاص ككل إذا كان هذا البلاغ غير حقيقي، فهنا يسمى "وشاية كاذبة" أو "بلاغ كاذب"، وهذا يشكل خطر على الشخص الذي تم الإبلاغ عنه كما يمس النظام العام فهي تدخل الغش والدلس لسلك القضاء، كما أنها قد تكون وسيلة دنيئة لشفاء الأحقاد الشخصية عن طريق القضاء.

فالوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب موجود منذ العصور القديمة، وقد نهدت كل الأديان والقوانين عن الكذب عموما لأنه خصلة مذمومة، وكان في المجتمعات القبلية يعتبر من الجرائم

الخلقية والدينية، ويتعرض الكاذب لإحتقار المجتمع و نزال العقاب الذي يحدده العرف به فضلاً عن العقوبات الدينية، وكانت جريمة البلاغ الكاذب عند الفراعنة من الإتهامات الخطيرة المعاقب عليها بنفس العقوبة التي كان صاحب الإتهام يريد إيقاعها بخصمه وكذلك بالنسبة للرومان فقد أشار قانون ألواح الإثنى عشر لجريمة البلاغ الكاذب وجعل عقابها بالحرمان من الإعتبار الإجتماعي بطبع صمة العار على جبين المتهم.

أما الشريعة الإسلامية فلم تترك شيئاً له أهمية إلا وعالجته ووضعت له مبادئ السمحاء فبين إسعاد الناس ومن ذلك الحريات بكافة أنواعها مثلها حرية القول التي جعلتها حقاً لكل إنسان بل جعلته واجباً أيضاً في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن الآداب والأخلاق فلا يكون شتماً أو قذفاً أو كذباً وفي حديث لرسول الله عليه الصلاة والسلام "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار" وقال معمر عن أيوب سليمان عن عائشة رضي الله عنها قالت "ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة".

والكذب من الخصال القبيحة التي نهى عنها الإسلام وتوعد للكاذبين بالعذاب "ويل لكل أفاك أثيم" سورة الجاثية – الآية 7.

أما في التشريع الفرنسي القديم فلم تكن جريمة البلاغ الكاذب مستقلة بذاتها حيث أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 لم يكن يعرف سوى جريمة الإفتراء Calomnie وكان الشراح يفسرون الكلمة بنفس التعريف الذي عرفت به جريمة القذف فيما بعد حيث أن الإفتراء يعني التجني على شخص بإسناد أمر معين له لو كان صحيحاً لأوجب احتقاره وعقابه قانوناً.

أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت جريمة البلاغ الكاذب تحظى بأهمية كبيرة نظراً لشيوع الكذب والتدليس والتزوير في المعاملات على الرغم من أنها من الجرائم القديمة إلا أنها

تتجدد وتتطور مع تطور المجتمع وبالتالي فإنها تحتاج إلى تعديل دائم وتجديد لتساير التطور التشريعي والقانوني.

لقد جرم المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى جريمة الوشاية الكاذبة أو بلاغ الكاذب وتطرق إليها في القسم الخامس المتعلق بالإعتداءات على الشرف والإعتبار لأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المادة 300 من قانون العقوبات وقرر عقوبة للمبلغ الذي يقدم بلاغاً عادة ما يكون نتيجة لإرادة الإساءة أو بدافع الحقد والإنتقام تجاه المبلغ ضده، فينتسب إليه وقائع يعلم مسبقاً أنها كاذبة ويعرضه إلى شبهات ومتاعب التحقيق والمتابعة على جريمة لم يرتكبها وقد يصل به الحال إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وماسة بذمته المالية وليس هذا فقط بل يمسه في شرفه وإعتباره ويفقده الثقة والمكانه التي اكتسبها في المجتمع.

وقد يكون المبلغ معفياً من العقاب مثلما ورد في المادة 92 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب الشخص الذي يبلغ عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها.

والمادة 179 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب الشخص الذي يكشف عن الإتفاق ووجود جمعية الأشرار.

كما يمكن أن يكون البلاغ سبباً لتخفيف العقوبة وهذا ما جاء في نص المادة 92 قانون العقوبات "تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدأ المتابعات".

ويشترط في التبليغ أن يكون صادقاً ويعبر عن الحقيقة، فإذا كان البلاغ الصادق يساهم في الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، فالوشاية تعتبر تصرف إجرامي يعاقب عليه القانون لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره ويلحق به الضرر ويعرضه لفقدان ثقته ومكانته في المجتمع، ويكفي في الإعتداء أن يمس شخصاً بغض النظر عن كونه شخص عادي أو معنوي.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها وتبرئة المبلغ ضده وبإمكان هذا الأخير متابعة المبلغ للحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحق به وعليه ومن خلال ما ذكر أعلاه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة البلاغ الكاذب؟ وما هي الإجراءات المتبعة لردع مرتكبي هذه الجرائم؟

إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تتجلى في التعرف على هذه الجريمة والتعمق فيها، وإدراك الجوانب التي تخصها من خلال الإطلاع على النصوص القانونية والإجتهادات القضائية وتحليلها للخروج بنتائج علمية .

. الإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة وتبسيطها وشرحها لتسهيل فهمها .
و كذلك الهداف من هذه الدراسة التعمق في معرفة جريمة البلاغ الكاذب من حيث تعريفها، أركانها... إلخ .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إن الدافع الذي يدفعنا لإختيار موضوع كهذا، هو رغبتنا الشخصية في دراسة هذه الجريمة لاسيما وأن الأبحاث القانونية في هذا المجال قليلة، ومعظم المراجع والكتب التي تناولت شرح جريمة البلاغ الكاذب كانت موجزة لها ولم تعطها حقها الكافي .

لذلك فإنه ربما وبعد تناولنا لهذا الموضوع وتعمقنا فيه فإنه ستكون له دراسات معمقة مستقبلاً .

و هناك مجموعة من الصعوبات التي وجهتنا في الدراسة. قلة المراجع الجزائرية المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب .

. قلة الإجتهادات القضائية الصادرة في جريمة البلاغ الكاذب .

. العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع، خاصة الفصل الثاني .

حيث اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي .

المنهج الوصفي: التعريف بالجريمة من كل ناحية سواء قانونياً، فقهياً، أو قضائياً مع التمييز بينهما وبين الجرائم الأخرى .

أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليلنا للنصوص القانونية خاصة المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي أحاطت بجريمة البلاغ الكاذب بكافة عناصرها وأركانها

وقبل التطرق في الخطة المتبعة في دراستنا وجب أن ننوه بأن المشرع الجزائري قد استخدم لفظ "الوشاية الكاذبة" في قانون العقوبات، واستخدم لفظ "البلاغ الكيدي" في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم إستخدام مصطلح "البلاغ الكاذب" في بعض التشريعات الأخرى، وعليه فإن لفظ "الوشاية الكاذبة" هو نفسه "البلاغ الكاذب".

وقد تم تقسيم الخطة إلى فصيلين، يندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي والموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب، حيث أننا تناولنا فيه مختلف التعريفات لهذه الجريمة، وكذا خصائصها وما يميزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها دون نسيان الأركان التي تقوم عليها وكذلك العقوبة المقررة لمرتكبها والتفصيل فيها.

أما الفصل الثاني عنوانه "الإطار القانوني والإجرائي لجريمة البلاغ الكاذب" حيث قمنا بتحليل مختلف العناصر أو المسائل المتعلقة برفع دعوى البلاغ الكاذب والتطرق على الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى، والآثار المترتبة عن ذلك وكذلك التطرق لمسألة الإثبات والتعمق فيها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب

تعد جريمة البلاغ الكاذب من أقدم الجرائم في التشريع الجزائري، حيث أن المشرع جرم البلاغ الكاذب باعتبار أنه يمس بشرف الناس واعتبارهم وأن حق التبليغ عن هذه الجريمة مكفول للجميع؛ وذلك لحماية الأفراد من أي ضرر فد يؤثر على مكانتهم واعتبارهم ومن ناحية أخرى حماية السلطات الإدارية والقضائية من التضليل الذي قد يعطل وظيفتهم.

هذا وقد تطرق المشروع لجريمة البلاغ الكاذب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الناس وحياتهم الخاصة وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني الذي ورد بعنوان الجنايات والجذع ضد الأفراد.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والموضوعي لهذه الجريمة وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتمثل في تعريف لهذه الجريمة وذكر لخصائصها مع التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة.

المبحث الثاني: سيتم تناول فيه أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبيها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب

عرفت هذه الجريمة بعدة تسميات كالبلاغ الكاذب؛ الوشاية الكاذبة؛ الإشاعات الكاذبة؛ جريمة الافتراء وغيرها من التسميات، كما أن لها عدة تعريفات اختلفت بين تعريفات قانونية وقضائية وأخرى فقهية؛ كما أن لها عدة خصائص تميزها كجريمة وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول؛ أما المطلب الثاني فسنتطرق الى ما يميز بينها وبين الجرائم الأخرى وتبيان أهم نقاط التشابه والاختلاف.

المطلب الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب

البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة **Dénonciation calomnieuse**.[1]

هناك تشريعات خصتها بتعريف بينها البعض الآخر لم يعرفها على أساس أن التعريفات ليست من اختصاص المشرع إنما هي متعلقة بالفقه.

ولكن هذه المسألة لم تمنع من إعطاء تعاريف لهذه الجريمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والفقهي

أولاً : التعريف اللغوي لجريمة البلاغ الكاذب:

يقوم المقصود اللغوي لجريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة) كمصطلح مركب المباني والألفاظ، على تحديد و بيان المدلول اللغوي لكل مصطلح منها على النحو التالي:

الجريمة:الجرم وهي الذنب، ويقال (أجرم) و(جرّم) و(أجترم) والجرم بكسر الجيم [2]أيضاً ومن ذلك قول الله تعالى "ولا يجرمنكم شنئان قوم" [3].

[1]محمد يعقوبي: معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الأبيار، الجزائر، 2007،ص16.

[2]الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، لبنان ، 2004 ص 60.

[3]سورة المائدة ، الآية : 04

جاء في قاموس المحيط:

وشى كلامه : كذب فيه.

ووشى به إلى السلطان وشاية : نم وسعى.

وجاء في لسان العرب لابن منظور:

الوشي في اللون : خلط لون بلون ، وكذلك في الكلام ، والحائك واشى يشي الثوب وشياً أي نسجاً وتأليفاً.

ووشى الثوب وشياً وشية : حسنه ووشّاه : نمّنه ونقشه وحسّنه.

ووشى الكذب والحديث : رقّمه وصوّره.

والنّمام يشي الكذب : يؤلّفه ويلوّنه ويزيّنه [1]

وجاء في معجم لغة الفقهاء لصاحبيه الدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق قنيبي:

الوشاية: بكسر الواو مصدر وشى هي النميمة.

ويقول علماء الفقه الإسلامي : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم ، ويفرقون بين الغيبة والنميمة بقولهم أن الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهه من النقائص والعيوب ، وأما النميمة فهي نقل كلام الغير بما يكرهه وإفشاء السر والإفساد بين الناس، أي يستفاد من ذلك أن كلمة الوشاية تأتي للدلالة على كذب الحديث ونية الكيد والخديعة لدى الواشي وأما صفة كاذبة الواردة في المصطلح القانوني فهي من باب تأكيد الميزة التي تطبع هذا الفعل[2].

اصطلاحاً: نقل ما يكره نقله ، سواء كان النقل الصريح أو بالتلويح أو الكتابة أو الحركة ، وسواء كان المنقول عيباً أو نقصاً في المنقول عنه

---

[1] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والتوزيع ، بيروت 1970.

[2] المستشار نجيمي فتحي ، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الإجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) 2009 ، منتديات الشروق قسم المحاضرات في القانون متوفر على الموقع التالي

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=145548 تم الاطلاع 07-05-2026.

ثانيا: التعريف الفقهي

تم تعريف جريمة البلاغ الكاذب بأنها الإخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ويقترن بالقصد الجنائي.

وعرفها المستشار **إيهاب عبد المطلب** بأنها تعمد إخبار السلطات العامة كذباً ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنيت الإضرار به[1].

كذلك عرفها الدكتور **معوض عبد التواب** على أنها تهمة تبلغ أحد الحكام القضائيين أوالإداريين كذباً بأمر يستوجب عقوبة فاعله[2].

عرفها **نبيل صقر** بأنها "الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن تعيينه، تستوجب في صحتها عقاباً جزائياً أو تأديبياً مع علمه اليقين بعدم صحتها، وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده".

عرفها الدكتور رؤوف عبيد بأنها: تعمد اخبار احدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به.[3]

أما الفقيه قارسون فقد عرفها بانها: "البلاغ غير صحيح المقدم بسوء نية".

أن علة تجريم البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة تكمن في ضمان شرف الناس والاعتبار في مواجه إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا، لمواجهة الشكاوى الكيدية، فواقع الامر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة، فهي مصلحة خاصة للأفراد تحمي شرفهم واعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة من ناحية؛ ومن ناحية

---

[1]علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، ص 14.

[2]إيهاب عبد المطلب، جرائم السب، القذف، الإهانة، البلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2006، ص 225.

[3]رؤوف عبيد، جرائم على الأشخاص والأموال؛ ط2؛ دار الفكر العربي، ذ.ب ؛1990. 260.

أخرى فهي تحمي مصلحة عامة تظهر من خلال حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل؛ عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني والقضائي

تناولنا في هذا الفرع التعريف القانوني والتعريف القضائي.

أولاً: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري البلاغ الكاذب في **المادة 300** من قانون العقوبات بقوله: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر وإبلاغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه..." [2].

طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 15000 دج ويجوز للقضاء علاوة أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية او تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم أو بالإفراج أو بعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يعتمل أن يتخذ بشأن هذا البلاغ.

وبالاطلاع على القانون الأجنبي نجد أن المشرع الفرنسي عرف هذه الجريمة في المادة **226-10** من قانون العقوبات والتي نصت على: "يعد إبلاغ بأي طريقة موجهة إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية؛ سواء كان البلاغ كله كاذباً أو

---

[1] مصطفى مجدي هوجه؛ جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب؛ ط3؛ القانونية للنشر د.م.ة، 1999؛ص49.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 ج. ر عدد 71.

جزءاً منه وموجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو شرطة إدارية أو إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى السلطة مختصة أو إلى مستخدميه[1]ويعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 45000 أورو.

أما المشرع المصري فإنه لم يعرف هذه الجريمة في القانون وإنما دمج أحكامها مع أحكام جريمة القذف ونص عليها في المادة **305** من قانون العقوبات بقوله: "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقدم دعوى بما أخبر" [2].

ثانياً: التعريف القضائي:

حسب قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر في تاريخ **1984/12/25** فإنه: "بما أن كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة؛ فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر العناصر التالية:

بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج، بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة؛ حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص ليتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ. من هنا فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون [3].

أما عن محكمة النقض المصرية فقد عرفت جريمة البلاغ وذلك بتحديد توافر أركانها حيث أنه يشترط توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها؛ وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمبلغ ضده؛ وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفي

---

[1] Code pénal francais article 226-10 ,modifie par decision n 2016-741DC du 8 decembre2016 ,art.4,v.init.le gfrance.gove.

[2] علي عوض حسن ،المرجع السابق، ص17.

[3] قرار صادر من المحكمة العليا 1984/12/25، مجلة المحكمة العليا، ملف رقم 31391 ص 301-303.

أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده وتعمد الكذب يقتضي أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يدخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها [1].

الفرع الثالث: خصائص جريمة البلاغ الكاذب

انطلاقاً مما سبق وتطرقنا له لما يخص مفهوم جريمة البلاغ الكاذب من جوانب فقهية وقانونية وقضائية، فإننا رأينا أن هذه الجريمة تتصف بمجموعة من الخصائص ولعل أهمها أنها: جريمة عمدية ووقتية ومخلة بشرف الجاني، وعليه فإننا سنفصل ذلك في هذا المطلب.

اولا: جريمة عمدية

تعتبر جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية بمعنى أن إرادة الجاني تنصرف الى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها كما أن ركنها المادي وهو الإبلاغ بأمر يستوجب العقوبة فاعله لأحد الحكام القضائيين او الإداريين مع العلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها هذا الركن يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة.

والقاعدة ان لكل فعل عمدي يشكل تصرفا ارادیا وليس العكس ويترتب على ذلك الفعل العمدي يتطلب انصراف الإدارة الى إحداث الضرر بالمجني عليه.[2]

وعليه فإنه يجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ذلك لما جاء في قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بتاريخ 1986/07/08

ثانيا: جريمة وقتية

يقصد بهذا المصطلح أنها تلك الجرائم التي تقع وتتحقق بطريقة فورية وفي فترة زمنية قصيرة، كالسرقة التي تقع بمجرد الاختلاس؛ أما الجرائم المستمرة فهي التي تستغرق مدة طويلة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

---

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق،ص 17.

[2] علي عوض حسن؛ المرجع السابق ،ص19

وجريمة البلاغ الكاذب تتم وتنتهي بوقت معين ولا يستلزم استمار الجاني للجرم لمد زمنية غير محددة او طويلة.

وبما أن الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب هو الإبلاغ أو الأخبار لجاحد الحكام القضائيين أو الإداريين فإنها تتم بفعل إيجابي واحد مهمها ظل الأثر ممتدا وعليه فهي من الجرائم الوقتية التي يتحقق وقوعها في مكان و.. ويعود اختصاص النظر فيها الى المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها

ثالثا: جريمة ماسة بالشرف والاعتبار

المقصود بالشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي يعطي الثقة والاحترام الذي تقتضيهما مكانته الاجتماعية.[1]

لذا فان للفرد حق حماية الشرف والاعتبار من الاعتداءات التي يتعرض لها في المجتمع والتي أصبحت التشريعات تعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار؛ فالاعتداء على الشرف يكون بإسناد أمور من شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو أمور تسيء إلى مبادئ الاستقامة والنزاهة أما الاعتبار فيكون الاعتداء فيه مساسا بالمكانة التي يتمتع بها الشخص في العمل أو وسط جمهوره وزملاءه في المهنة ومنافسيه.[2]

ومن ناحية أخرى فإن هذه الجريمة مخلة بشرف الجاني وذلك لأنها تفترض في مرتكبها الكذب والافتراء calomnie والايقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته وهذه الخصال تتنافى مع الخلق القويم والسلوك المألوف للأفراد؛ ومن ثم فلا ينبغيأن تختلف الآراء في كونها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.[3]

---

[1] علي عوض حسن،المرجع السابق، ص18

[2] محمود نجيب حسني؛ شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة؛ الطبع الثالثة، 1994؛ ص722.

[3] علي عوض حسن ،المرجع نفسه ،ص18.

الفرع الرابع: جريمة ماسة بالمجتمع

من وظائف القانون، تحقيق الأمن الفردي والجماعي داخل المجتمع ويصل القانون إلى هذا الهدف عن طريق خلق الوسائل الكفيلة لمنع الاعتداء فيما بين أفراد الجماعة وأيضا تحقيق الاستقرار لكونه المكمل الطبيعي للأمن والعدل والقانون يسعى في سبيل تحقيق هذا الاستقرار بتنظيم العقاب، وتكليف سلطة خاصة بذلك لجعل الناس تثق بأجهزة الدولة وتتنازل عن حقها في العقاب اللامتناهي؛ وفي هذا ضمان للأمن العام والاستقرار.

ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة البلاغ الكاذب تتضمن اعتداء على حق المجتمع لأنها تدخل اضطراب على عمل السلطة العامة المنوط بها دور الاتهام والتحقيق.. المحاكمة، فهو اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة أو المشبهة به على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة؛ فمن ناحية يقوم الاحتمال في أن تصدر أحكام الإدانة في غير موضعها ومن ناحية أخرى فان البلاغ الكاذب يضيع وقت القضاء وجهده وأجهزته المعاونة في عمل لا جدوى منه اجتماعيا.[1]

المطلب الثاني: تمييز بين جريمة البلاغ الكاذب والجرائم المشابهة

نظراً لما تطرحه هذه الجريمة من تساؤلات وغموض، كان لابد من التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب وبين الجرائم المشابهة كالقذف وشهادة الزور وغيرها.

الفرع الأول: جريمة البلاغ الكاذب و جريمة القذف (Diffamation)

للتميز بين جريمة البلاغ الكاذب والقذف فيجب التطرق الى مفهوم القذف وتعريفه.

أولا : تعريف القذف

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".

القذف هو عبارة عن رمي المحصنات بالزنا، أي أن يرمي إنسان غيره ويتهمه بالزنا أو ينفي النسب.

[1] محمد عدلي؛ خليل؛ البلاغ الكاذب والتعويض عنه؛ دار الكتب القانونية ؛ مصر؛ص10.

يعرف القذف بأنه إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.

نصت **المادة 296** من قانون العقوبات على أنه: "يعد قاذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء...".

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف

I. أوجه التشابه:

تشترك كلا الجريمتين بأنهما تعديان على حق ومصلحة محمية وهو الحق في حماية الشرف والاعتبار، فالمشرع الجزائري جمع بين الجريمتين في باب واحد ولا يفصل بينهما.

كلا الجريمتين تستندان لواقعة محددة إلى الغير، فالقانون لا يعرف جريمة البلاغ إلا في بيان فعل محدد وهذا ما يقربها من جريمة القذف [1].

القذف والبلاغ من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً.

II. أوجه الاختلاف:

تختلف جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف اختلافاً جوهرياً من النواحي التالية:

- في جريمة القذف تشترط العلانية، بينما في البلاغ الكاذب لا يشترط توافرها، بل يتم الإبلاغ للحكام القضائيين والإداريين[2].
- القذف يعاقب عليه سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة، بينما البلاغ الكاذب يتطلب لتحقق أركانه أن يقع التبليغ عن أمر مكذوب.

[1] إيمان خلايف، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية ،2015، ص 17.

[2] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1991، ص395.

- لابد في البلاغ أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائياً أو تأديبياً، بينما يكفي في أحد صورتي القذف أن تكون الوقائع المسندة مستوجبة لاحتقار المجني عليه [1].

- أما من حيث القصد الجنائي، ففي جريمة القذف تكتفي بالقصد العام، على عكس البلاغ الكاذب الذي يشترط فيه توافر القصد العام والخاص [2]. إذ يستوجب من القاضي أن يثبت القصد العام والخاص معاً، فيكون حكمه معيباً إذا اقتصر فقط على ذكر القصد العام دون الخاص، أو الخاص دون العام .

الفرع الثاني: جريمة البلاغ الكاذب و جريمة شهادة الزور (Faux témoignage)

قبل التطرق الى الفرق بين الجريمتين سنعرف أولا شهادة الزور

أولاً: تعريف شهادة الزور

نظمها المشرع في المواد من **233 إلى 241** من قانون العقوبات.

شهادة الزور faux témoigne هي تعتمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء فهي في النهاية أقوال كاذبة صادرة عن عمد من الجاني إذ يمكن القول أنها من الجرائم ذات الوقائع الكاذبة او المزورة؛ وبالنسبة للشاهد فهو الشخص الذي يطلب المتهم أو النيابة العامة حضوره الى الجلسة ليدلي شفاهة بما علم أو سمع أو رأى مما يتعلق بالواقعية المدنية أو الجريمة بعد أدائه اليمين المقررة قانونا؛ إذ يمكن القول أيضا بالنسبة لشهادة الزور بأنها الأقوال الكاذبة التي يصرح بها الشاهد أمام القضاء الحكم بعد أدائه اليمين بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق.[3]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف:

أولا: أوجه التشابه

---

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 24.

[2] فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 109.

[3] عبد العزيز سعد؛ جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال مزور ؛ط6؛ دار هومة الجزائر 2013؛ ص195.

كلاهما تشترطان بقيامهما أن يكون البلاغ كاذبا يراد به تضليل العدالة وذلك بقلب الحقائق وإخفائها.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يتم البلاغ في شهادة الزور أمام الجهات القضائية بينما البلاغ الكاذب يكون أمام الجهات القضائية والإدارية؛ ويشترط في شهادة الزور أن يكون البلاغ مؤثر في الحكم ولو لم يتحقق ذلك بفعل بخلاف البلاغ الكاذب الذي لا يشترط فيها ذلك.

جريمة شهادة الزور تقتضي توافر القصد العام؛ بحيث يكفي في الشهادة أن تسبب ضرر بتبرئة مجرم أو عقاب بريء؛ أما في جريمة البلاغ يشترط توافر القصد العام مع القصد الخاص.[1]

الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكاذب و جريمة البلاغ الكيدي

حسب نص **المادة 46** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 500,000 دج كل من أبلغ وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر [2].

1. أوجه التشابه:

تتفق هذه الجريمة مع جريمة البلاغ الكاذب في وجود وقائع كاذبة، أي أن تنسب وقائع وهمية لشخص وذلك بقصد الإضرار به، كما أن الجهة المختصة هي السلطات الإدارية والقضائية.

2. أوجه الاختلاف:

يكمن الاختلاف بين الجريمتين في **موضوع البلاغ**، حيث أن البلاغ الكيدي يكون فقط في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] عبد العزيز سعد؛جرائم التزوير وخيانة الامانة والاستعمال المزور،الطبعة السادسة،دار هومة الجزائر ،2013 ؛ ص195.

[2] قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2006/03/08.

الفرع الرابع: جريمة البلاغ الكاذب و جريمة إفشاء الأسرار

نص المشرع على أحكام هذه الجريمة في **المادة 301** من ق.ع (قانون العقوبات).

بما أنه لم يرد قانون يعرف هذه الجريمة، فإن الفقهاء عرفوا السر بأنه: كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته.

أما الإفشاء فهو البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالفعل أو الكتابة أو الإشارة أو بارتداعه بجريدة أو بين الناس [1].

1. أوجه التشابه:

كلا الجريمتين من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالاعتبار.

جريمة البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار كلاهما يقع عمداً؛ فلا تقوم جريمة الإفشاء إلا إذا تعمد الفاعل ذلك بمعنى أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الجريمة .

لا يشترط توافر العلانية في جريمة إفشاء السر؛ تماماً مثل جريمة البلاغ الكاذب.

2. أوجه الاختلاف:

جريمة إفشاء الأسرار اشترطت توافر الصفة المهنية بمعنى أن يكون الجاني يمارس عمل مهني، بخلاف البلاغ الذي لم يشترط ذلك.

يكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، حيث أن القانون لا يشترط نية الإضرار بالغير بعكس البلاغ الكاذب الذي يشترط فيه وجود قصد خاص [2].

المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب وعقوبتها

لقد اتفقت أغلب التشريعات المقارنة أن لكل جريمة أركان أساسية تقوم عليها، وعقوبات مقررة توقع على مرتكبيها.

---

[1] دكتور محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة،2003،ص 110-111.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 11، دار هومة، الجزائر 2010، ص 260.

وجريمة البلاغ الكاذب لها أركان كذلك سيتم التطرق لها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى العقوبات التي تتفرد بها هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة البلاغ الكاذب

تقوم جريمة البلاغ الكاذب على ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي؛ لذا وعلى ضوء المادة 300 من ق.ع (قانون العقوبات) فإننا سنتطرق لكل ركن مع شرحه بالتفصيل.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب هو وجهها الخارجي الظاهر؛ وبه تحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.[1]

ويتمثل الركن المادي في الإخبار كذبا بواقعة تستوجب العقاب من أسندت إليه ويوجه هذا الإخبار إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ويشمل الركن المادي عنصرين هما:

-الاخبار أو الإبلاغ الكاذب عن واقعة تستوجب عقاب من نسبت إليه متى كانت صحيحة.

-توجيه البلاغ إلى شخص معين.[2]

1-حسب قرار المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/21 فإن "القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة؛ ودون التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجم عنه النقض.[3]

أولاً: الإخبار أو الإبلاغ:

سنتناول تعريفا للاخبار و بعدها نذكر شكل هذا الاخبار و شروطه ة الجهة المرسل اليها

1- تعريفه:

هو إبلاغ أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة ما منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن تعيينه.

---

[1] عبد السلام جابر ،اثر براءة المتهم في اثبات جريمة البلاغ الكاذب ،طبعة 1،الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر،2003،ص22.

[2] نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الاشخاص ،دون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009،ص136.

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 21-07-1996،ملف رقم 12-30-59. مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ،عدد خاص 2002،ص100-101.

وفي تعريف آخر أيضاً: إخطار السلطات العامة بنسب واقعه إلى شخص وهو من ناحية جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بالواقعة [1].

2-شروط الاخبار أو الإبلاغ:

يشترط في الإبلاغ أن يكون صادرا بصفة عنصرية وتلقائية وأن يصدر من

أ-تلقائية البلاغ:

مؤدي هذا الشرطأن سلك الجاني سلوكا يتصف بالسعي إلى أحد ممثلي السلطة لإبلاغهأو إخطاره بالواقع مستعملا أي وسيلة للإبلاغ سواء كانت شفاهة أو كتابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويوصف هذا السعي بالمبادرة للإخبار أو بتلقائية الإخبار حيث يبادر الجاني من تلقاء نفسه إلى التبليغ بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله، وذلك دون طلب الجهة التي حصل لها الإخبار.[2]

فيشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به وإلا فلا تقوم الجريمة وكذلك من يدعى للشهادة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق المختصة أو أثناء التحقيق معه يتطرق في كلامه إلى اتهام شخص يعلم أنه لم يتقدم إلى التبليغ من تلقاء نفسه فلا عقاب على هذا الشاهد.

(محكمة النقض الفرنسية 3اوت1912)[3]

ويشترط أيضا وجود علاقة بين الوقائع الكاذبة التي يدلي بها المتهم والشاهد وبين موضوع التحقيق الذي أدلى فيه كل منهما بهذه الوقائع؛ فإن انتفت هذه العلاقة بأن يقحم كلا من المتهم أو الشاهد واقعة كاذبة بدون مقتضى أثناء سؤالهما؛ تحققت مسؤولية كل منهما عن جريمة

---

[1]معوض عبد التواب، جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب ، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية، دون سنة ، ص 43.

[2]نبيل صقر، المرجع السابق ،ص137.

[3]محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،ص107.

البلاغ الكاذب[1] وبوجه عام لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم؛ وكذلك الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.

وكما قضي في فرنسا بتوافر العفوية في دعوى تتلخص وقائعها في كون المحاميان وجها رسالة إلى رئيس غرفة الاتهام يؤكدان فيها بأن قاضي التحقيق هو وحده الذي يكون قد اطلع الصحافة على محتوى تصنت تلفوني.[2]

ب- توجيه البلاغ ضد شخص معين:

يجب ان يكون البلاغ أو الإخبار مقدما ضد شخص معين غير أنه ليس بالضرورة أن يعين الشخص الموشي به باسمه بل أن تتيسر معرفته بتحديد وظيفته أو عنوانه او اسم الشهرة وذلك لكون القانون يكتفي بهذا الشأن بالتحديد النسبي دون التدقيق.[3]

وطبقا للمادة 300 من ق.ع فإن المشرع نص على أن الإبلاغ يجب أن يكون ضد فرد أو أكثر دون تحديد.

أما المشرع الفرنسي فقد ذكر مصطلح ''Personne'' في المادة والتي يكتشف من خلالها أنه يمكن للضحية أن يكون شخص طبيعي او معنوي.[4]

إن إسناد الواقعة إلى مجهول أو الى شخص غير معين لا يشكل جريمة البلاغ الكاذب فلا تقوم الجريمة إذا أبلغ الشخص عن جريمة دون أن يسندها إلى شخص ما كما أن ممن نسب الجرم لنفسه لا يعد مرتكبا للجريمة.[5]

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص365.

[2] احسن بوسقيعة؛ المرجع السابق، ص248.

[3] نبيل صقر؛ المرجع السابق، ص138.

[4] عبد المجيد زعلاني،قانون العقوبات الخاص ،الطبعة الثانية،دوان المطبوعات الجامعي،دون سنة ،ص101.

[5] فتوح عبد الله شادلي ،المرجع السابق ،ص365.

وفي حال إسناد الجريمة لشخص متوفى لا تقوم هذه الجريمة. أما في حال إسنادها لشخص غائب لم تعلن وفاته فتقوم جريمة البلاغ الكاذب طالما لم يعلن عن وفاته حيث يظل له الحق في الشرف والاعتبار.[1]

3-شكل الاخبار او الإبلاغ:

إن المشرع الجزائري لم يشترط تشكلا معينا لكن عموما يكون الإبلاغ في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك فإنه من الجائز أن يكون شفاهة[2] كما هو الحال عند المشرع المصري؛ لم يشترط أن يكون الإبلاغ في شكل معين بل أن كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ. فقد حكم بأن المبلغ يعاقب على البلاغ الكاذب سواء كان شفاهة او بالكتابة.[3]

أ-التبليغ الكتابي او الشفهي:

المشرع الفرنسي قبلا لم يشترط نوعا معينا للتبليغ فيكون التبليغ كتابيا وبذلك يكون قد استبعد التبليغ الشفهي أما سبب الاستبعاد فهو كون الوثيقة المكتوبة يمكن أن يعين فيها الركن المادي وإعطائها هذا الشكل المعين لا يتغير قولا يعترض عليه فيما بعد؛ كما أن البلاغ الكتابي يثبت الجريمة.

أما بعد التعديل الذي طرأ للقانون فقد أصبح الإبلاغ بجميع الطرق سواء بالكتابة أو شفاهة أو عن طريق الإخبار على سبيل الشك والظن والاحتمال.[4]

ب- التبليغ السري والعلني:

يمكن أن يقدم البلاغ بصورة علنية كنشرة في جريدة أو في شكل خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص؛ أو يقدم سريا كما لو وجه شخصيا لممثل السلطة العامة وكتب عليه أن لا يفتحه غيره.

---

[1] محمد عدلي خليل ،المرجع السابق ،ص22.

[2] أحسن بوسقيعة؛ المرجع السابق ص247.

[3] علي عوض حسن ,المرجع السابق ص 55.

[4] Droit pénale spéciale 3 eme ed exis .2013 .p289.

جـ- التبليغ الاحتمالي والتأكيدي:

قد يكون التبليغ عن طريق الاحتمال أو عن طريق التأكيد حيث أنه يكفي أن يكون عن طريق الإشاعة أو الظن أو الاحتمال فقد يكون عن طريق كتابة رواية عن الغير مادام أن سوء النية موجود.[1]

فالملاحظ أن القانون يعاقب المبلغ حتى ولو أسند الأمر ضد المبلغ ضده ولو على وجه التشكيك.[2]

ثانياً: موضوع الإبلاغ:

البلاغ أو الإخبار يجب أن ينصب على موضوع ما أو محل وقد عبر المشرع عن هذا الموضوع بالأمر ويعني به فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد، وليست مجرد نعت أو وصف لها لو تضمن البلاغ وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أو منافق أو مرتشي[3]، ويجب أن يكون البلاغ موجهاً إلى شخص معين، على أن يكون شخصاً طبيعياً ولا يشترط أن يكون معروفاً بإسمه بل يكفي أن يمكن التعرف على هويته بسهولة.

ويجب أن يكون البلاغ بأمر يستوجب جزاء فاعله، حيث لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقباً عليها، بل يكفي أن يشكل خطأ جزائياً أو تأديبياً أو إدارياً. وهذا ما يستنتج من خلال المادة 300 من ق.ع، وعليه فالبلاغ يستوي أن ينصب عن جريمة ذات وصف جنائي أو وصف تأديبي.

فالواقعة التي تستوجب عقوبة جنائية هي الواقعة المكونة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وأي كانت درجة جسامتها يستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[4].

---

[1] إيهاب عبد المطلب، جرائم السب- القذف- البلاغ الكاذب، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدرات القانونية ،مصر 2006،ص289.

[2] عبد المالك جندي ،الموسوعة الجنائية ،الطبعة الثانية،الجزء الثاني،دار العلم ،لبنان ،دون سنة،ص127.

[3] نبيل صقر : المرجع السابق، ص 139

[4] شاذلي فتوح عبد الله : المرجع السابق ص 367.

فلقيام جريمة البلاغ الكاذب يكفي أن تكون الواقعة موضوع البلاغ مكونة لجريمة جنائية حتى ولو كانت النيابة العامة لا تملك حق تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى أو طلب من المجني عليه[1]

ومما سبق وقلنا بأنه لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلاً فيكفي أن تكون قابلة موضوعياً للجزاء، بمعنى أن تشكل مبدئياً خطأ جزائياً أو تأديبياً أو إدارياً، بغض النظر إذا كانت هذه الواقعة لا تستوجب العقاب في نهاية المطاف بسبب عفو أو تقادم أو بسبب حصانة عائلية أو معلقة على شكوى كما لإبلاغ كذباً عن جريمة زنا أو سرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب في حال فقدان هذا الشرط أو العنصر، وكذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة وقدم لتدعيمها دليل غير صحيح، لأن عدم الصحة يتطلبه القانون من الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل عليها.

كما لا يلزم أن يكون البلاغ قد حصل عن أمر مجهول لذوي السلطة، بمعنى أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها وهذا ما قضي به في فرنسا لقيام الجريمة حق وإن جاء البلاغ مؤكداً لما وصل إلى علم النيابة العامة، بل حتى إن كانت النيابة العامة قد شرعت في المتابعة [2].

وليس من متطلبات هذا الشرط، أن يثبت بعد تقديم البلاغ أن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده غير معاقب عليها لخضوعها لسبب من أسباب الإباحة أو توافر مانع من موانع العقاب، أو لوجود قيد من القيود الإجرائية لتحريك الدعوى ضد المبلغ ضده وهذا الشرط مقتصر على عقاب الواقعة على العقوبات الجنائية والتأديبية، فالعقوبات المقررة للواقعة في لوائح المهن الخاصة لا تكفي لتحقق هذا الشرط والذي يعني أن المجني عليه المنسوب إليه الواقعة موظف عام أو من في حكمه [3]

---

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ص 238

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 269

[3] نبيل صقر، المرجع السابق ص 139

كما أن هناك شرط متعلق بالواقعة المبلغ عنها، فلهذه الأخيرة أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، وهذا هو جوهر الاختلاف بين جريمة القذف والبلاغ الكاذب، فالأولى تجلب للمبلغ ضده إساءة لشرفه والثانية تجلب له احتمال عقابه.

ثالثاً: الجهة المبلغ إليها الواقعة الكاذبة

1- الجهة المختصة بحفظ البلاغ:

أ-الحكام الفضائيون والإداريون

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية؛ فهما من تملكان حق العقاب والتأديب[1].

فإذا قدم البلاغ إلى جهة أخرى فتنفي جريمة البلاغ الكاذب.

ويدخل في الحكام القضائيين قضاة الحكم وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وسائر رجال الضبطية القضائية[2].

ويراد بهم أيضاً رجال السلطة القضائية سواء في القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري أو العسكري، وما يتصل بالدعوى العمومية من مأموري الضبط القضائي[3].

- **رجال القضاء:** استعملت المادة 300 عبارة "رجال الضبط القضائي" ويقصد بها رجال القضاء بوجه عام سواء كانوا ينتمون إلى القضاء العادي أو الإداري.
- **ضباط الشرطة القضائية:** يقصد بهم رجال الأمن الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية (محافظي وضباط شرطة، ضباط الدرك الوطني...).

أما بالنسبة **للحكام الإداريون؛** فيقصد بهم كل الرؤساء والحكام الذين لهم حق الرقابة على مرؤوسيهم ويمكنهم أن يوقعوا جزاءات إدارية ويتخذوا إجراءات تأديبية.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 108.

[2] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 24.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

[4] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 24.

ب- السلطة المختصة:

السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة ويتعلق الأمر بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب إن كان ضمن صلاحياتهم ورؤساء المبلغ به سواء كانوا إداريين أو غير إداريين من القطاع العام أو الخاص.

مخدومو المبلغ به طبقاً للتدرج الوظيفي ويقصد بهم أرباب العمل سواء كانوا عموميين أو خواص. [1]

يمكن أن يوجه البلاغ إلى سلطة وطنية أو ممثل هيئة أجنبية له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على المبلغ ضده، كمن يوجه بلاغ كاذب إلى سفير دولة أجنبية ضد أحد موظفي السفارة [2]

وكذلك من بين الأشخاص الذين يوجه لهم البلاغ، النقابات العامة فهي تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها صراحة في قوانينها، وهي تعد بالنسبة للتابعين لها سلطة إدارية مخولة [3].

ج-البلاغ المقدم إلى السلطة التشريعية:

هناك خلاف حول هذا الموضوع حيث أن البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة التشريعية سواء إليها أو إلى رئيسها أو أحد الأعضاء لا تقوم به الجريمة على اعتبار أنها ليست للسلطة التشريعية اختصاص قضائي أو تنفيذي.

إلا أن الفقه اتفق على أن البلاغ المقدم إلى السلطة التشريعية أو إلى أحد ممثليها تقوم به الجريمة لأنها تحيله إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة وبالتالي يكون البلاغ مقدماً إلى مثل هذه السلطات بطريقة غير مباشرة[4]، إضافة أن لها حق السؤال والاستجواب، كما أنه لا يوجد عقاب على البلاغ الكاذب الموجه إلى سلطة أهلية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250.

[2] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق ص 375

[3] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق ص 294

[4] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق ص 374

كما لا يغني عن المحكمة التي قضت بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تبين في حكمها الجهة التي قدم إليها البلاغ، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب.

2-كذب البلاغ:

ينبغي أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ لا أساس لها من الصحة والصدق كون التبليغ عن الجرائم حق للناس وواجب مفروض عليهم، فيجب أن تكون الواقعة التي وجّه بها البلاغ غير صحيحة وهذا ما نصت عليه المادة 300 من ق.ع ومَا نص عليه أيضاً المشرع المصري في المادة 305 من ق.ع[1]

- المقصود بكذب البلاغ هو مخالفة الإبلاغ الذي تم تقديمه للحقيقة الواقعة فيكفي فيه الكذب البيط طالما أنه يُظهر مظهر الحقيقة ظروفاً من نسج الخيال فيعد كذباً إلا إذا كان الأمر المبلغ عنه غير صحيح، أو لم يستطع المبلغ إثباته[2]

الإخبار بأمر كاذب فعل لا يقبل التجزئة حتى لو تعدد الأشخاص المبلغ ضدهم فلا يشترط لتوقيع العقاب في هذه الجريمة أن تكون كل الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفي بعضها فالجريمة تتحقق حق ولو ثبت كذب الوقائع[3]

- **معيار الطابع الكاذب:** إن مسألة التحقق من كذب البلاغ تترك لقرار المحكمة الناظرة في الجريمة صاحبة بينما يقرر الجاني بذلك، ولا تطرح هذه المسألة أمام الأشخاص المعنيين قانوناً بأن يقدم البلاغ لديهم لوفاة المبلغ ضده، أو لامتناع التحقيق في الموضوع بسبب العفو الشامل أو التقادم أو حتى لامتناع الشخص الذي اخطر عن اتخاذ القرار مما لا يعني بالضرورة كذب البلاغ كما يفهم أحياناً من القضاء.

فتقدير صحة الوقائع المبلغ عنها أو كذبها متروك لمحكمة الموضوع بيقين عند براءته أن تذكر المحكمة ما يفيد توافر كذب البلاغ وإلا كان الحكم قاصراً فكذب الواقعة المبلغ عنها من أهم العناصر في الجريمة فإذا تشككت المحكمة وجب عليها أن تقضي بالبراءة.

---

[1] وفية مدحت عبد الله شاذلي، المرجع السابق ص 369

[2] عبد المالك الجندي، المرجع السابق ص 130

[3] عبد التواب معوض، مرجع سابق ص 11

فإثبات كذب البلاغ في هذه الحالات ليس مطلق وإنما هو محدد، بين فرضنا وهي كالتالي:

***الفرض الأول:** في حال تم تحريك الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك دعوى عمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب، هنا يقع على عاتق المحكمة أن تتحقق من الأمر المخبر به، للتأكد بنفسها من كذب الواقعة[1]

***الفرض الثاني:** صدور قرار حفظ الأوراق من النيابة العامة، فلهذا القرار حجية ويمكن اعتباره، دليلاً على كذب الواقعة المبلغ عنها، بعكس القضاء المصري الذي يرى أن أمر الحفظ أو القرار لا يكون له تأثير على المحكمة وعليها أن تستظهر بنفسها الحقيقة فأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية ليفصل القاضي الناظر في جنحة البلاغ الكاذب، على أساس أن هذا القرار الصادر من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية وليست قضائية[2]

***الفرض الثالث:** إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بعد صدور أمر انتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، فهنا المحكمة تتقيد بالأمر، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 / 11 / 1993 " من المقرر قانوناً أن أي عمل يسبب ضرراً للغير يستوجب تعويضاً، ولما ثبت أن الطاعنة بإسنادها زوجة وأم وربة بيت قد تضررت أدبياً ومادياً، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي وخدشت عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا التي انتهت إلى صدور أمر انتفاء وجه الدعوى لصالحها بالتبعية جنحة الوشاية الكاذبة قد برر حكمهم.[3] "

***الفرض الرابع:** إذا صدر حكم قضائي بات في نفس الواقعة التي تضمنها البلاغ، وانتهى إلى إدانة المبلغ ضده سواء أمام المحكمة جزائية أو تأديبية، ينبغي للمحكمة التقيد بالحكم[4]

***الفرض الخامس:** إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، ولكن قبل أن تبت فيها الجهة المختصة

---

[1]أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ص 270

[2]أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 271

[3]قرار المحكمة العليا بتاريخ 23 / 11 / 1993 ملف رقم 96004 المجلة القضائية – العدد 3 سنة 1994 ص 69

[4]نبيل صقر : المرجع السابق ص 140.

عندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولاً لمعرفة الجهة المختصة ولذا يتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حق يبت الفصل في موضوع الإخبار وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 300 من ق.ع[1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في ذلك النص القانوني الذي يتضمن تحديد أركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمقترفيها، فوجود نص يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة فالمبدأ القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات. [2]

لذلك فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة مالم يرد نص قانوني عليه لأنه ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة والعقاب لكون أن مبدأ الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة العادلة وأقرته أغلبية الدساتير الدول ومنها دستور الجزائر سنة1966.

وكما سبق القول بأن جريمة البلاغ الكاذب هي جريمة ماسة بالشرف والاعتبار فقد تطرق لها المشرع في المادة 300 من قانون العقوبات القسم الخامس (الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار) من الفصل الثاني(الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب الثالث(الجنايات والجنح ضد الأفراد) من الكتاب الثالث(الجنايات والجنح) وعقوبتها من الجزء الثاني(التجريم) من قانون العقوبات.[3]

---

[1]أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 251 – 252

[2]دحاك منى، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة ماستر، البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، ص 12.

[3]نفس المرجع،ص 19.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

البلاغ الكاذب جريمة عمدية؛ لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد الجنائي الذي يجب توافره لقيام هذه الجريمة ليس فقط القصد العام فقد تتطلب المشرع فيها قصداً خاصاً. [1]

وطبقاً لقواعد القصد الجنائي، يستلزم لإتمام هذا القصد أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراك بأن يدلي وينسب الوقائع للمجني عليه وهو يعلم كذب ذلك، واشترط القانون أيضاً سوء النية أو القصد الخاص، وهذا يعني أن يتعمد المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده.[2]
أقر المشرع الجزائري من خلال قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2005/06/08 استفاد المشتكي منه بقرار يقضي بانتهاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي ادعى بالوقائع الكاذبة وإنما يعني انه لم يستطع اثباتها أمام الجهات القضائية المختصة؛ ومن ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذب مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل شكوى إبراز سوء نية الشاكي؛ متابع من أجل حجة الوشاية الكاذبة.[3]
وفي قرار آخر لها صادر بتاريخ 2009/03/04 لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي ويتحقق بسوء نية المبلغ المتمثل في عمله المسبق بعدم صحة الوقائع محل التبليغ.[4]

أولاً : مفهوم القصد الجنائي:

هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك ونتيجته مع العلم بكل عناصره التي يشترطها القانون لوجود جريمة ، فهو يتكون من عنصرين هما الإرادة والعلم ، فالقصد الجنائي يتوفر حين يقدم الجاني على سلوكه مريداً تحقيق النتيجة الإجرامية وعالماً بكافة عناصر الجريمة ومؤدى ذلك أن اللحظة التي يتحرك فيها القانون عن القصد بعنصريه هي لحظة إتيان السلوك ، فإن قام

---

[1] دحاك منى ،جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة ماستر، البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، ص 12.

[2] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 372.

[3] قرار المحكمة العليا رقم299800 بتاريخ 2005/06/08؛ المجلة القضائية العدد1؛ 2005ص 25.

[4] قرار المحكمة العليا بتاريخ2009/03/04 المجلة القضائية العدد.

القصد عندها كانت الجريمة عمدية ولو ندم الجاني بعد ذلك فتحلّل عن التعلق بالنتيجة التي حرك أسبابها وتمنّى أن يجهض مسعاها[1]

ثانياً : أنواع القصد الجنائي:

1. القصد العام للجريمة:

يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة ، فينبغي أن يعلم الجاني علماً يقينياً لا يدخله الشك بأن الواقعة التي يبلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأيضاً أن الواقعة التي يبلغ عنها كاذباً تستوجب عقاب المبلغ ضده بعقوبة جنائية أو تأديبية ، ويضاف إلى ذلك علم الجاني بأن يوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة ، وأنه يعلم أن مآل بلاغه سيصل إلى أحد هؤلاء الممثلين.

ويجب لتوفر القصد الجنائي أن يكون المبلغ عنه قد أقدم على البلاغ مع علمه بأن الوقائع التي يبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ عنه بريء مما ينسب إليه . فالقصد العرضي يرى أنه يلزم توفر نية الإضرار لدى المبلغ بمن بلغ ضده ومن أوصاف عنصر العلم أن يكون يقينياً وثابتاً ، أي ينصرف إلى تيقن الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الوقائع التي ينسبها إلى المجني عليه وأنها كاذبة سواءً كلها أو جزء منها ولا يكفي العلم المفترض حيث يكون الجاني مدركاً أنه يقلب الحقيقة ويتعمد الافتراء ويحقق قلب الحقيقة بأي قدر إذ لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة خيالية بل يكفي أن تمسح الوقائع مسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمجني عليه[2].

أما الإرادة فهي قوة أو نشاط نفسي يوجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والإرادة في جريمة البلاغ الكاذب هي أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة ومختارة وعلم وإدراك بأنه كاذب وينسب وقائع كاذبة للمجني عليه ، وهو بريء مما نسب إليه من افتراء ويتطلب الإرادة

---

[1] عبد السلام جابر حسينة: المرجع السابق ص 28.

[2] فتوح عبدالله شاذلي: المرجع السابق ص 76.

العمل بالسلوك أو النشاط الإجرامي من إرادة حرة ومخيرة ، وتشمل هذه الإرادة ، إرادة الفعل وإرادة النتيجة وهو وصول البلاغ إلى الشخص المعني [1].

2. القصد الجنائي الخاص للجريمة:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب في الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها ، وهي الإضرار بالمبلغ ضده ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الخاص في أحكام عديدة لها نية الكيد والإضرار أو قصد الإساءة إلى المجني عليه ويكمن القصد الخاص في نية إنزال العقاب الجنائي أو التأديبي بالمجني عليه فالمتهم يستهدف في بلاغه الكاذب أن ينال المجني عليه عقاب لا يستحقه وفي نزول هذا العقاب اضرار به . [2]

ولتوفر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يجب اجتماع أمرين هما سوء القصد ونية الإضرار ولا يغني أحدهما عن الآخر كما لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما من الآخر فقد يكون المبلغ مدفوعاً إلى التبليغ بنية الانتقام ، ولكنه يجهل كذب الوقائع التي يبلغ عنها فلا يصح في هذه الحالة أن يستنتج قصده أي علمه بكذب الوقائع من عدم مشروعية الباعث الذي دفعه إلى التبليغ بل يجب في كل الأحوال أن يقدم الدليل المباشر على سوء القصد بغض النظر عن سوء الباعث ، وقد يتخذ من سوء الباعث قرينة على سوء القصد ولكنها لا تكفي وحدها دلالة عليه بل يجب أن تقوم أدلة أخرى تؤيد صحة هذه القرينة [3] وهذا ما نص عليه المشرع المصري مع عبارة "سوء القصد" على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك غير أن المحكمة العليا قد قررت في قرار لها بتاريخ 18 / 05 / 1982 " على أنه في بعض الجرائم الخاصة قد يستلزم القانون لتحقيقها اقتران القصد بغايات معينة كجريمة الوشاية الكاذبة التي لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أي مع سوء القصد "، المحكمة العليا

---

[1] نبيل صقر : المرجع السابق ص 143

[2] فتوح عبد الله شاذلي : المرجع السابق ص 337

[3] عبد السلام جابر : المرجع السابق ص 29 – 30

بهذا القرار قد اعتبرت الغاية عنصر من عناصر القصد الجنائي وهي بذلك تكون قد اشترطت وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام [1].

قضاء المحكمة العليا بأن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أي مع سوء القصد، أعطت لكل من سوء النية وسوء القصد مفهوم واحد، فكان لابد أن تكون صياغة نص القرار كالتالي "أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا إذا وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية وسوء قصد" وذلك لأن الفقه يميز بين سوء النية (العلم بكذب الفعل المبلغ عنه) وسوء القصد (نية الإضرار بالمبلغ ضده).

وفي قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 08 / 07 / 1986 قضت بـ : "حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة طبقاً للمادة 300 من ق.ع.ج يتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ وهو أن يكون عالماً بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقاً ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الوقائع" ولذلك تكون المحكمة العليا قد اكتفت باشتراط سوء النية لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة ولم تشر إلى سوء القصد.

3. إنتفاء القصد الجنائي:

يخضع القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب للقاعدة العامة التي تتطلب معاصرة القصد لحظة تقديم البلاغ، فإذا قدم المتهم البلاغ معتقداً صحة الواقعة التي تضمنها بلاغه فلا يعتبر القصد متوفراً لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة؛ وفي القانون الجزائري والفرنسي يجب توفر سوء النية لدى المبلغ يوم تقديم البلاغ[2]، ويجب على قضاة الموضوع تقدير في هذا اليوم فإذا قامت سوء نية المتهم بعد تقديم الشكوى لا تقوم الجريمة[3]، وبالنسبة للقانون المصري لا يتوافر القصد لدى من لم تكن لديه نية الإضرار بالمجني عليه وقت تقديمه البلاغ، ثم توافرت لديه هذه النية بعد ذلك[4]

---

[1] دحاك من المرجع السابق ص 32

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ص 60 – 61.

[3] Par Paul ma libert op.cit P 09

[4] عدلي خليل : المرجع السابق ص 35.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب

إن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية الخاصة فقط بالشخص الطبيعي دون المعنوي، وذلك على عكس التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي والذي أقر بعقوبات للشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبة الأصلية الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويجوز أيضاً الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يمكن قانون العقوبات الحكم على المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية تتمثل في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الحظر من إصدار شيكات، سحب جواز سفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. [1]

وبخصوص المشرع المصري فإنه نص على عقوبة البلاغ الكاذب في المادة 305 وهي نفسها عقوبة القذف وتتمثل في الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن 200 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. [2]

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي

نظراً لطبيعة الشخص المعنوي فلا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس لذلك قررت عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته وهي الغرامة، المصادرة، إغلاق محل أو مؤسسة، الاشراف القضائي وغيرها.

وبالرغم من أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إلا أنه لا يمكن متابعة شخص معنوي بجريمة الوشاية الكاذبة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 256.

[2] فتوح عبد الله شاذلي ،المرجع السابق، ص 378.

حيث أن العقوبات التي أقرها المشرع في المادة 300 من ق.ع لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يحتاج إلى عقوبات خاصة. [1]

أما فيما يخص القانون الفرنسي فقد نص في المادة 226-10 على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب، وتتمثل في الغرامة بحيث أن المشرع لم يساوي بين الشخص الطبيعي والمعنوي في الغرامة بل جعل الحد الأقصى لها خمسة أضعاف الحد الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي.

المنع النهائي أو لمدة 5 سنوات من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي نشر الحكم المنطوق به وفق شروط مقررة في نص المادة 131-35.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وباستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أولا: أن يكون خاضعا للقانون الخاص

يفهم من نص المادة 51 من قانون العقوبات أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ثانيا: أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

هم أشخاص مؤهلين قانونا للتحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي وهم الرئيس؛ المدير العام؛ مجلس الإدارة؛ المسير؛ مجلس المديرية؛ مجلس الرقابة؛ الجمعية العامة للشركاء؛ الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية حسب مختلف اشكالها.

[1] الوشاية الكاذبة قانون العقوبات الجزائري، غالي سيد علي عبد الرحمان، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم، ص 55.

ثالثا: أن نرتكب لصالح شخص معنوي

اشترط المشرع للقيام بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن يرتكب الجريمة لحسابه؛ فلا يكفي إسناد الجريمة إلى شخص معنوي أن نتحقق ماديا؛ وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف لسلوك إجرامي وآثره إلى الشخص المعنوي نفسه أي أنه لا يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته.[1]

رابعا: حكم التعدد المعنوي للجريمة

يمكن لفعل واحد أن يحمل عدة أوصاف قانونية مثلا يتحقق في فعل واحد أركان جريمة البلاغ الكاذب والقذف معا؛ وهذا التعدد لا يثير إشكالا في القانون المصري بما أن العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة القذف.

وعليه فإن الإشكال الذي يطرح هنا متعلق بالقانون الجزائري والذي أورد عقوبات خاصة لكلا الجريمتين لذا وجب التساؤل حول الأساس الذي يجب اعتماده لتكييف العقوبة.

لذا وطبقا للمادة 32 من قانون العقوبات فإنه يقتضي الأخذ بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها وبالتالي تطبق عقوبة البلاغ الكاذب باعتبار عقوبتها أشد من عقوبة القذف.[2]

هذا وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى حظر القول بصفة عامة بتطبيق أحكام التعدد المعنوي للجرائم والنطق بالعقوبة الأشد لأن ذلك ينتهي إلى حرمان المتهم دوما من التمتع بالعقوبة الاخف حكما كانت وقائعه تقوم على أن احد الأفراد وجه خطابا إلى عمده يتهم فيه أخذ مرؤوسيه بأمور معينة يعاقب عليها القانون فرأت محكمة النقض أ،هـ للقول بدخول ذلك الفعل تحت وصف البلاغ الكاذب أو القذف ولا يجب الرجوع الى صفه من تلقى البلاغ أو طبيعة الواقعة المسندة فحسب بل وقصد المتهم أيضا وهل كان يرمي مجرد التبليغ أم أنه يريد الاعتداء على اعتبار ال.. عليه وكرامته لأنه قد يتمتع بالعقوبة الاخف وهي عقوبة القذف غير العلني التي تعتبر أخف من البلاغ الكاذب.[3]إضافة إلى الأركان الضرورية التي يتطلبها القانون

---

[1]محمد عدلي خليل،المرجع السابق،ص63.

[2]دحاك منى ،جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع والقوانين المقارنة ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البوير،ص37.

[3]علي عوض حسن،المرجع السابق،ص182.

في كل جريمة واختلافهما الشيء الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1955/10/10 وجعل كل جريمة مستقلة بأركانها عن الأخرى مع إمكانية تصور الجريمتين في آن واحد ففي هذه الحالة يمكن جعل الحد الفاصل بين الجريمتين هو تقديم البلاغ إلى السلطات التي حددتها المادة 300 من قانون العقوبات فإذا قدم البلاغ إليها تعتبر جريمة بلاغ كاذب حتى ولو توفرت أركان جريمة القذف أما إذا لم يقدم البلاغ الى تلك السلطات فتكون أمام جريمة القذف متى توفرت الأركان القانونية الأخرى لهذه الجريمة إضافة إلى ذلك يجب الرجوع إلى قصد المتهم هل كان يرمي إلى مجرد البلاغ أم أنه يريد الاعتداء على اعتبار المجني عليه وكرامته.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة

حسب المادة 56 فإن المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنه وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فانهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على الا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.[1]

يعتبر العود ظرف مشدد عام للشخص الذي عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق وبات وذلك ضمن الشروط التي حددها القانون وهي:

أن يصدر حكم بالإدانة على الجاني.

اقتراف الجاني لجريمة أخرى بعد الحكم السابق.

أولا: الحكم السابق

يقيد الحكم السابق أن الشخص المدان له ماض اجرامي؛ وأن الحكم الصادر عن القضاء وهو بمثابة إنذار للجاني بأن لا يعود للجريمة مرة أخرى، وإن عاد الجاني للجريمة فإن لديه تواصل بنواياه الإجرامية ولذا أجاز القانون أن تغلظ تلك العقوبات لتصبح قادرة على ردعه

[1] الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جويليا 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل والمتمم بالقانون 15/19 ،الجريدة الرسمية العدد 71،الصادر في 2015/09/30.

ويتحقق الإنذار بصدور حكم الإدانة فلا إنذار بحكم يصدر بالبراءة أو بوقوف الإجراءات؛ كما لا يشترط أن تنفذ العقوبة فعلا على الجاني فالحكم بالإدانة يعد سابق في العود سواء نفذ الحكم أولا.

ثانيا: الجريمة الجديدة:

لكي يعتبر الجاني عائدا لابد ان يرتكب جريمة أخرى وتكون مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر الحكم بها.

وللعود أنواع كثيرة فقد يكون عاما أو خاصا؛ وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا كما قد يكون بسيطا أو متكرر او يكون العود عندما لا يشترط القانون ان تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق الحكم بها أما إذا اشترط القانون ان تكون الجريمة الجديدة مماثلة للسابقة كان يرتكب شخصا جريمة البلاغ الكاذب ومن ثم يصدر بحقه حكم الإدانة ثم يرتكب الجريمة نفسها خلال فترة ففي هذه الحالة يعتبر العود وتغلظ العقوبة.[1]

الفرع الرابع: الاعفاء من العقوبة

الاعفاء من العقاب هو المبدأ قانوني يتم بموجب إعفاء الشخص المتهم من العقوبة المحددة للجريمة التي ارتكبها عند توافر شروط معينة؛ يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة من خلال مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تؤثر على مسؤولية المتهم او تبرر سلوكه.

أولا: علة الاعفاء من العقوبة

العفو من العقوبة هو إنهاء التزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي وبالتالي قد ترتكب جريمة البلاغ الكاذب أركانه المكونة لها ومع هذا لا تطبق العقوبة ولا تنفذ ضد الجاني.[2]

إن المشرع الجزائري لم ينص صراخه على إباحة البلاغ الكاذب وهذا خلافا لما نص عليه المشرع المصري وبالتالي فقد أقر القانون بأن للفرد الحق في التقاضي والدفاع عن نفسه، ويكفل

---

[1] بارش سليمان،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008،ص100.

[2] فريدة بن يونس؛ تنفيذ الاحكام الجزائي؛ أطروحة دكتوراه؛ تخصص قانون جامعة محمد قيصر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2010-2013 ص58،59.

هذا الحق لجميع الافراد، مما محاكمة عادلة وهي مصلحة اجتماعية هامة ويعتبر الكذب والافتراء لممارسة هذا الحق مباحين؛ كما تطبق الاباحة على جرائم القذف والسب أيضا.[1]

ثانيا: نطاق الاعفاء من العقوبة

إن الغرض من تنفيذ المادة 300 من ق.ع المتعلقة بالبلاغ الكاذب ليس تبريرا للكذب بأي شكل من الأشكال بل هو تخفيف المسؤولية الجنائية عنه لكن تبقى المسؤولية المدنية لما تعرض له الشخص من ضرر إثر البلاغ الكاذب وذلك وفقا لما جاء في المادة124 ق القانون المدني.

ثالثا: شروط الاعفاء من العقوبة

لإباحة البلاغ الكاذب يقتضي ما يلي:

1-أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه.

2-أن يكون الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة.

3-أن يكون الكذب يقتضيه الدفاع.

أولا: أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه

يتعين أن يكون من صدر عنه الكذب والافتراء خصما ما ومن وجه إليه خصما كذلك والمقصود بالخصم هو كل شخص يعد طرفا في خصومة سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية أو إدارية؛ ويتسع معنى الخصم ليشمل كل من أطراف الخصومة والمنضمين إليها والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول المدني، ويعد أيضا وكيله في حكم الخصم سواء كان محاميا أم قريبا أذن له القانون الدفاع عنه.

ولا يجوز قصر حرية الدفاع على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة بل يجب أن تمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة، وإذا انتقت صفة الخصم عن شخص فلا

[1] عدلي خليل، المرجع السابق ،ص58،59

يستفيد من هذه الإباحة أيا كانت علاقته بالدعوى وعلى ذلك لا يعد المجني عليه الذي لم يدع مدنيا خصما في الدعوى ولا يستفيد من هذه الاباحة.[1]

ثانيا: وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي والكتابي

يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه أمام القضاء وتدعيم وجهة نظره مع حجج خصمه فيدخل في إطار عريضة افتتاح الدعوى وأقوال الخصم أمام المحكمة أو أثناء مناقشته بينه وبين.

ويقتضي هذا الشرط أن تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب فلا تمتد الاباحة إلى عبارات وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها.[2]

ثالثا: أن يكون الكذب ما يقتضيه الدفاع

يشترط أن يقدم الخصم عبارات كاذبة لخصمه يقتضيها الدفاع أي تكون من مستلزمات الدفاع عن النفس، ويرجع تقدير هذه النقطة إن كانت من مستلزمات الدفاع أو ليست لقاضي الموضوع؛ فهي مسألة متعلقة بالموضوع يقدرها حسب ما يبدو له؛ وبالتالي ليس للمحكمة رقابة عليها إلا فيما يتعلق بتعليل عبارات الافتراء، كما أنه لا يمكن اباحة البلاغ الكاذب إذا صدر من شخص لم يكم خصما في القضية المرافع فيها وكان حصوله بمذكرات ورغت على الجمهور بعد اتمامه المرافعة.[3]

استخلاصا للفصل الأول يمكن القول أن جريمة البلاغ الكاذب هي الإخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسند إليه، موجه لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بنية الإضرار بالمبلغ ضده، حيث أنها تعتبر من الجرائم العمدية والماسة بحقوق الأفراد وشرفهم ومن ناحية أخرى تشكل نوعاً من الإهانة بالسلطات القضائية والإدارية باقتطاع وقت القائمين عليها وحدهم، لاستغلاله في تحقيق نوايا الجاني السيئة بالإضرار بالمجني عليه وتلفيق جريمة ليس له علاقة بها ولم يرتكبها.

---

[1] عدلي خليل،المرجع السابق، ص62 .

[2] عدلي خليل،المرجع السابق، ص60-61

[3] عبد التواب معوض،المرجع السابق، ص85

الفصل الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لجريمة البلاغ الكاذب

إن تحريك دعوى البلاغ الكاذب تقام وفق القواعد العامة من طرف نيابة العامة التي تمثل الحق العام أو من طرف المتضرر وذلك باللجوء الى القضاء الجزائي أو المدني لمتابعة المبلغ، عن طريق تأسيسه كطرف مدني أمام المحكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض، أو أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وذلك طبقاً للمادة 147 من ق.إ.ج.

ولكن قبل مباشرة الدعوى الوشاية الكاذبة يجب أولاً النظر إلى إذا كانت دعوى الواقعة المبلغ عنها قد تم الفصل فيها أم لا، لأنه لا يجوز تحريك دعوى الوشاية الكاذبة قبل النظر في الواقعة المبلغ عنها وإذا تم خرق هذا الإجراء فيجب على محكمة دعوى الوشاية الكاذبة، إيقاف النظر فيها لحين البت في دعوى الواقعة محل البلاغ.

كما يجوز للشخص الذي كان محل حبس مؤقتاً وانتهت في حقه بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة أن يحصل على تعويض عن الضرر اللاحق به وذلك طبقاً للمواد 219 – 220 من ق.إ.ج.

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل أهم المسائل الإجرائية لجريمة البلاغ الكاذب وذلك بتقسيمه إلى مبحثين: سنتطرق في المبحث الأول إلى تحريك الدعوى البلاغ الكاذب وذكر الاجراءات المتبعة والآثار المترتبة على دعوى البلاغ الكاذب.

أما المبحث الثاني فستتطرق فيه إلى الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب وذلك بذكر المسائل التي تثبت من طرف المدعي المدني والنيابة العامة وكذا المسائل التي يثبتها القاضي والمبلغ.

المبحث الأول: تحريك دعوى البلاغ الكاذب

إن دعوى البلاغ الكاذب من الدعاوى التي يجب توافر فيها شروط بحيث أنها ترفع من أطراف مخول لهم القانون حق الإدعاء فيها، ولا يمكن مباشرتها إلا بعد الفصل في الدعوى الواقعة المبلغ عنها.

سندرس في هذا المبحث إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب وذلك بذكر شروط تحريك الدعوى والأطراف المحركة لها (المطلب الأول)، الآثار المترتبة على دعوى البلاغ الكاذب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر.[1]

وهذا ما تمت الاشارة له في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضاً للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"[2].

ينشأ عن دعوى البلاغ الكاذب دعويين مرتبطتين: دعوى عمومية ودعوى مدنية فالدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً.

أما الدعوى المدنية فهي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي نشأت عن جريمة[3].

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 15.

[2] القانون رقم 25/15 المؤرخ في 9 صفر 1437 الموافق لـ 31 أوت سنة 2015 المتضمن

[3] علي عوض حسن: المرجع السابق ص 129.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب

أولاً: تحريك دعوى البلاغ الكاذب من طرف النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة الجهة الرئيسية المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإعتبار أنها ممثلة المجتمع والحق العام، فالدعوى العمومية تنشأ بمجرد وقوع البلاغ الكاذب.

وللنيابة العامة أن تتخذ بعض الإجراءات وذلك بإبداء طلبات من طرف ممثل النيابة أمام القضاء إما كتابياً أو شفوياً ولها كذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى لحين صدور الحكم.

وقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ القضاء في سبيل مباشرة وظائفها"[1].

إضافة لتحريك الدعوى العمومية فإنه يجوز للنيابة العامة إجراء ما يسمى بالوساطة، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف لها لكن رتب أحكامها في المواد من 59 إلى 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن تعريف الوساطة بأنها إجراء يهدف قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة الالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم.

وفي سياق آخر يمكن تعريفها بأنها عملية إجرائية رضائية تتم بناءاً على إحالة من النيابة العامة تهدف إلى تسهيل الاتصال بين مرتكب الجريمة والمجني عليه بمساعدة طرف محايد والوصول إلى اتفاق يقضي بجبر الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 59 بقولها "يجوز

[1] القانون رقم 15 / 14 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد الاختلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

أما المادة 61 فقد نصت صراحة على أن الوساطة يمكن أن تطبق على جريمة البلاغ الكاذب: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة...".

يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول ولا يجوز الطعن في الاتفاق بأي [1]طرق من طرق الطعن.

وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة فإن الشخص الذي يمتنع عن تنفيذه فإنه يتعرض لعقوبات.[2]

ثانياً: تحريك دعوى البلاغ الكاذب من طرف المتضرر:

سبق وأن قلنا أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة عامة باعتبارها جهة الإدعاء العامة ممثلة المجتمع إلا أن القانون وإن منح هذه القاعدة العامة فقد أورد عليها استثناء حيث أنه أجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فالمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء جريمة البلاغ الكاذب، وتتقادم دعاوى التعويض أمام القضاء الجزائي أو المدني بالتبعية عن الواقعة المبلغ عنها.

يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق اجرائين هما الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق، أو التكليف المباشر بالحضور.

---

[1]بساس محمد، عبد السلام نور الدين: تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 15-25، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية: العدد 02، المجلد 08، 2021 ص 653.

[2]القانون رقم 25/15 المتضمن قانون إ.ج.

1- الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق:

الإدعاء المدني هو قيام الشخص من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى، أي مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق فالمشرع الجزائري خول للمتضرر من جريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة، ويقصد بالشخص المتضرر كل من أصابه ضرر سواء كان مجني عليه أو ذوي حقوقه، شخص طبيعي أو معنوي[1].

نصت المادة 147 من قانون الإجراءات جزائية على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

كما أنه يجوز للمتضرر أن يقدم هذه الشكوى إلى قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علماً بذلك [2]ولا تكون الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مر على إيداعها أجل (3) أشهر وتأخر قاضي التحقيق أن لم يتخذ بشأنها قراراً بتحريك الدعوى العمومية.

ونصت المادة 150 من قانون الإجراءات جزائية على شرط أساسي لقبول الإدعاء المدني يتمثل في دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق وفي الأجل الذي يحدده تحت طائلة عدم قبول الشكوى، ويقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل (5) أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته.

---

[1] الدكتور عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط1، بيت الأفكار الدولية ص 160.

[2] القانون رقم 25/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

يسميه التشريع المصري "بالإدعاء المباشر" وهو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب جريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى كما يمكن تعريفه بأنه "حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي وذلك عن طريق مطالبة الجا بتعويض الأضرار التي لحقته من الجريمة".[1]

إن التكليف المباشر بالحضور اقتصر على بعض الجرائم والتي نص عليها المشرع في المادة 337 مكرر من قانون إجراءات جزائية بقولها "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، السب العلني و... الوشاية الكاذبة...".

وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهماً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المشتكي منه وعنوانه وعن اختيار موطن له داخل الإقليم الوطني، ويترتب البطلان على مخالفة

الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة البلاغ الكاذب يختلف عن الدعاوى الأخرى وذلك لأنها تحتوي على شروط خاصة بها والمنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الفقرة الثانية: "إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من

[1] الأستاذ الدكتور محمد حزيط: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – قانون رقم 25/15 مؤرخ في 3 غشت 2015، ط1، دار بلقيس، الجزائر، ج1.

القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل[1]أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في دعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة وعليه فقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 1984/12/25 مفاده "بأن إذا كان مؤدي نص المادة 300 من قانون العقوبات: هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1)- بعد صدور الحكم بالبراءة والإفراج.

2)- بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة.

3)- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعن كان قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن رئيسه أجبره على بيع أغطية لهما وأن الدركيين لم يتابعوا ولم تسلط عليهم أية عقوبة جزائية أو تأديبية فإن قضاة المجلس القضائي بإدانتهم الطاعن والحكم عليه بشهرين حبساً مع وقف التنفيذ وتغريمه مبلغ 500 دج، باعتبار أن هذا التصريح يعد وشاية كاذبة، قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على وجه المثار من الطاعن لمخالفة هذا المبدأ"[2]

---

[1]الدكتورة عميروش هنية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحم ميرة، بجاية، بيت الأفكار، الجزائر، ص 68.

[2]قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1984/12/25، ملف رقم 31341، مجلة قضائية تصد عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990 ص 301.

أولاً: صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج

1- الإفراج:

نصت المادة 259 على أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه للمتابعة فإنه يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال، وعليه فإن قاضي التحقيق وحده يختص بالإفراج.

أما المادة 282 فقد نصت على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر، بناءاً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضاً، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن تأمر بالإفراج عن المتهم.[1]

2- الحكم بالبراءة:

يعرف الحكم بالبراءة بأنه قرار صادر من قاضي الحكم أو الموضوع سواء كانت السلطة عسكرية أو عادية وبغض النظر عما إذا كان الحكم يتعلق بمواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح[2].

يرى الفقه بأن الحكم بالبراءة يكون له قوة أمام المحكمة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب سواء بنيت هذه البراءة على أساس انتفاء التهمة أو لعدم كفاية الأدلة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2009/12/24 "لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لإثبات قيام جريمة الوشاية الكاذبة ويجب على القاضي معاينة توافر أركان جريمة الوشاية الكاذبة وخاصة الركن المعنوي المتمثل في علم الواشي بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها"[3]

وهناك اتجاه آخر ينتقد ما ذهبت إليه بعض الأحكام القانونية التي تميز بين حكم بالبراءة على أساس انتفاء التهمة "موضوع البلاغ" وحكم بالبراءة على أساس كفاية الأدلة، حيث يوجد بعض المحاكم تجيز للمحكمة الجنح التي تنظر في جنحة الوشاية الكاذبة إعادة فحص

---

[1] قانون رقم 25/15 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

[2] رؤوف عبيد: جريمة على الأشخاص والأموال، ط3، دار الأفكار، د ب، 1990، ص 54.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 475275 صادر بتاريخ 2009/12/24 المجلة القضائية سنة 2011.

الوقائع دون أي قيد فتبحث في التهمة المرفوع بها دعوى الوشاية الكاذبة وتحكم بما تستظهره أو يقر في وجدانها دون تعويل على حكم البراءة المستند على عدم كفاية الأدلة أو لانتفاء التهمة.[1]

ثانياً: صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ

أ- الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

اختلفت التشريعات العربية حول تسميته: إذ ورد تحت مسمى "أمر بألا وجه لإقامة الدعوى" في القانون المصري والإماراتي واليمني، وأمر بألا وجه للتتبع في القانون التونسي و"أمر بعدم المتابعة" في القانون المغربي والقرار بمنع المحاكمة في القانون اللبناني.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون إجراءات جزائية بقوله "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم".

حيث أن الأمر بألا وجه للمتابعة إما يكون مؤسساً على أسباب قانونية أو على أسباب واقعية (موضوعية).

ب- حفظ البلاغ:

إن الأمر بحفظ البلاغ يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام لها سلطة التقدير والملاءمة، حيث يمكنها الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناءاً على الاستدلالات الأولية إذا رأت أنه لا محل للسير فيها.

وقرار الحفظ لا يمنع المتابعة فقد يتم تحريكها مرة أخرى إذا ظهرت أدلة جديدة، وبالرجوع للمادة 47 "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي بأية وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة، ويقرر أحسن الآجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها".

[1] حسين عبد السلام جابر: أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، م 2003 ص 20.

ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملاءمة المتابعة، ويكون قابلاً للمراجعة ويبلغ به الشاكي والضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم منه أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز (5) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ.[1]

وبحسب المادة 300 من ق.إ.ج، فإنه يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

وبهذا الخصوص فقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 09 / 11 / 1982 مؤداه " أن حفظ البلاغ من طرف النيابة العامة يسمح للضحية أن يتقدم بالشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع".[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحريك دعوى البلاغ الكاذب

قد يتم رفع دعوى البلاغ الكاذب أمام المحاكم الجزائية، كما يمكن للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إما أثناء النظر في دعوى البلاغ أو بعد صدور الحكم فيها، وعليه فإننا سنتعرف إلى الآثار المترتبة على تحريك هذه الدعوى كالتالي:

الفرع الأول: بالنسبة للواقعة المبلغ عنها

تقام دعوى جزائية عن جريمة البلاغ الكاذب قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 300 ق.إ.ج يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة فوفقاً لهذه المادة يجب وقف دعوى البلاغ

[1] قانون الإجراءات الجزائية 25/14،المرجع السابق.

[2] المحامية مروة أبو العلا : أبحاث ودراسات حول جريمة "الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري..." موقع محاماة نت.

الكاذب حتى الفصل النهائي في دعوى واقعة المبلغ عنها، أي أن تقدير صحة الواقعة من عدمها مسألة أولية تقتضي وقف الفصل في الدعوى إلى غاية إثبات السلطة الإدارية أو القضائية الواقعة المبلغ عنها، وهذا ما أقر به المشرع الفرنسي في المادة 373 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، ومما نص عليه في التعديل الجديد في المادة 226 منه على "بما أن الفعل المبلغ عنه يجري في شأنه متابعة جزائية، لا يمكن إجراء متابعة صاحب البلاغ إلا بعد الحكم النهائي في الواقعة المبلغ عنها.

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على وقف دعوى البلاغ الكاذب حتى يتم الفصل في الواقعة موضوع البلاغ وإنما أخضع ذلك لمبدأ عام نصت عليه المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، بقولها "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية" وهذا لتفادي احتمال تناقض الأحكام والإخلال في دعوى البلاغ الكاذب[1].

بما أن المشرع نص في المادة 300 ق.إ.ج على أنه إذا كانت الواقعة الموشى بها معاقباً عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية... وحسب المادة فإنه لا يمكن رفع دعوى بلاغ كاذب إلا إذا صدر حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ..."

وهو ما أكده أيضاً قرار المحكمة العليا 25 / 12 / 1984 السابق ذكره بتحريك الدعوى قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها.

لقيام جريمة البلاغ الكاذب، فإن القانون يتطلب أن يتم الفصل مسبقاً في كذب الوقائع المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة؛ لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى بلاغ كاذب على جريمة لم تتقرر بعد.[2]

---

[1] المحامية مروة أبو العلا ، المرجع السابق.

[2] المحامية مروة أبو العلا، المرجع السابق.

أما القانون المصري وعلى عكس القانون الجزائري فقد حكم بأنه إذا رفعت دعوى البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى عن الوقائع التي تضمنها البلاغ وقبل إجراء أي تحقيق في هذه الحالة تكون الدعوى مقبولة.

و يكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزائية المختصة بالحكم في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمة المرفوع عنها البلاغ أو لأنها ولو أنها بحسب القواعد الأصلية غير مختصة بالفصل في الجنايات.

ونصت المادة 305 من ق.ع المصري على أنه من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به وهذا مفاده أن المحكمة محاكمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أي إجراء قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه.[1]

ثانياً: قيام دعوى البلاغ أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها

في هذه الحالة يجب على المحكمة المختصة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها، وتنتظر الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة المبلغ عنها من نتائج مختلفة وهذا ما نصت عليه المادة 300 ق.إ.ج.

الغاية من ذلك هو تفادي حدوث تناقض في الأحكام، فإذ لم توقف دعوى البلاغ الكاذب يمكن أن يصدر حكم يقرر في شأن صحة الواقعة غير ما يقرره الحكم في المحكمة التي تنظر الواقعة المبلغ عنها.

الإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، فهو ملزم له بصريح المادة 300 وعلى الرغم من هذا الإيقاف تظل محكمة البلاغ الكاذب محتفظة باختصاصها يحق لها أن تأمر بإجراءات تحقيق تستهدف بها الإعداد لقرارها.

[1] د. علي عوض حسن ، المرجع السابق، ص 181.

إذا انقضت الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها بسبب الوفاة أو العفو الشامل، فيبقى للمحكمة أن تقرر وحدها ما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها كاذبة، وذلك لعدم وجود أية سلطة أخرى يكون لها إثبات صحة هذه الوقائع من عدمها.[1]

إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ محل تحقيق بمعرفة النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ثم صدر فيها قرار بحفظ الأوراق أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن مثل هذه القرارات لا يكون لها تأثير على المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب إذ يتعين عليها أن تستظهر صحة أو كذب البلاغ بصرف النظر عما جاء بمقرر الحفظ أو القرار بألا وجه، فالأمر بالحفظ أو القرار بألا وجه لا يقيدان المحكمة ولها الحق في إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها.

وحكم بأن الأمر الصادر من سلطة التحقيق لا يمنع محكمة الموضوع عند نظر تهمة البلاغ الكاذب من استئناف تحقيقها أو استيفاء ما نقص منه وأن الأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية فيه على قاضي البلاغ الكاذب الذي يجب عليه أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقاً يقتنع هو معه بكذب البلاغ في الواقع أو عدم كذبه.

وحكم أيضاً أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بحفظ البلاغ قطعياً لعدم الأهمية لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول في الواقعة التي صدر فيها الأمر إذا ما اقتنعت هي بذلك.[2]

أما بالنسبة للأمر بألا وجه للمتابعة فهناك من يرى بأنه الأمر بألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق في الواقعة المبلغ عنها لها حجية أمام المحكمة الناظرة دعوى البلاغ الكاذب، رغم أنه قابل للاستئناف والطعن بالنقض وعلى المحكمة التقيد به والقضاء فيها بإدانة، إلا أن رأي آخر ذهب إلى القول بأن هذا الأمر ليس له حجية الأحكام الباتة ولا تتقيد به

---

[1] المحامية مروة أبو العلا : المرجع السابق.

[2] د. علي عوض حسن ، المرجع السابق ،ص 122 – 123.

المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب وبالتالي هو شرط لمباشرة دعوى البلاغ الكاذب، ولكن لا يقيد القاضي الناظر في موضوع دعوى.[1]

إضافة إلى أن الأمر بألا وجه للمتابعة مؤقت ويجوز حجية نسبية قاصرة على واقعة الموشى بها ولو كانت وحدها محل تحقيق ومؤقتة تحول فقط دون العودة إلى هذا التحقيق ويجوز العدول عنه إذا وجدت أدلة جديدة.[2]

ثالثاً: تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يقضي ببراءة المبلغ ضده، وكان حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه، فعندئذ يتعين على المحكمة الناظرة في دعوى البلاغ الكاذب أن تتقيد بهذا الحكم، وهذا استناداً لقاعدة "حجية الأحكام الجزائية" فإذا حكم في دعوى الواقعة المبلغ عنها بالإدانة فإن الأمر يستوجب الحكم بالبراءة في دعوى البلاغ الكاذب؛ نظراً لثبوت صحة التبليغ.

أما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها جاز الحكم بالإدانة في دعوى البلاغ الكاذب إذ ما ثبت على المبلغ كذب ما أبلغ به من نية الإضرار بالمبلغ ضده.

إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فحسب فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى البلاغ الكاذب الحكم بالبراءة لأن الواقعة مشكوك في ثبوتها من عدمه من حق المبلغ عنها أن يستفيد من البراءة طبقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم –> عدلي خليل : المرجع السابق ص 83.

إذا صدرت البراءة لفائدة الشك فالظاهر أن عدم صحة الوقائع ليست مؤكدة وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بـ 13 / 10 / 1982 حيث جاء فيه "وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالإطلاع على وثائق ملف القضية يتبين أن ما قام به الطاعن من تقديم شكوى

---

[1] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص 83.

[2] د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط : 1980 الجزء الأول، من 728 أ – بند 210 – نفسه : ص 390.

إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجباً للمسؤولية لكون سلطات المبلغ لها حرة في المتابعة أو عدمها ومن جهة أخرى فإن تهمة البلاغ الكاذب لا تكون أساساً للمطالبة بالتعويض إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة بعدم صحة الأشغال محل التبليغ وبما أن القرار الجنحة في حكمه ببراءة المطعون ضده قد بني على الشك فقط فإن الشك المذكور أعلاه غير متوفر وعليه يجب نقض القرار المتظلم دون إحالة[1]."

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية

كرس المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حق المتضرر في أن يطالب بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة : فالدعوى المدنية هي الدعوى الناشئة عن جريمة ؛ ويجوز للمتضرر منها إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.

حيث أن المادة 03 من ق.إ.ج نصت على "يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر ناتج عن الجريمة[2]."

وبالنسبة للتعويض عن جريمة البلاغ الكاذب فقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 02 / 11 / 1993 مفاده "من المقرر قانوناً أن أي عمل يسبب ضرر للغير يستوجب تعويضاً، ولما ثبت أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وأم وربة بيت قد تضررت أدبياً ومادياً ، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي وقد خدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا ؛ التي انتهت بصدور أمر بانتفاء الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة ؛ لذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم."

يمكن للمتضرر من جريمة البلاغ الكاذب اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما أن له أن يختار الطريق المدني سواء بعد صدور حكم نهائي أو أثناء السير في دعوى البلاغ الكاذب.

---

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 22264 بتاريخ 13 / 10 / 1982، المجلة القضائية سنة 83، العدد 02، ص 15.

[2] الدكتور محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 173.

وفي هذه الحالة تطبق قاعدة "الجنائي يوقف المدني" فحتماً على أن الحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة يؤثر على الدعوى المدنية.

وهذا ما جاء في نص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة أن يرفعها أمام الجهة القضائية الجزائية[1]."

أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن أساس هذه القاعدة يرتكز على ما تضمنته المادة 04 في الفقرة الثانية منها "يتعين أن ترجئ الجهة القضائية المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

تعني هذه القاعدة أنه إذا أقيمت دعوى البلاغ الكاذب، وكانت دعوى التعويض مقامة أمام القضاء المدني؛ فإن هذا الأخير ملزم بوقف الدعوى المدنية وجوباً إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به.

كما يلتزم بالوقف إذا أقيمت دعوى جزائية عن الواقعة المبلغ عنها، وهذه القاعدة هي لإيقاف سير الدعوى المدنية وليس لإيقاف رفعها أو عدم قبولها.

فإذا كانت الدعوى الجزائية قائمة فبإمكان المتضرر أن يرفع دعوى مدنية إلا أنها توقف بعد ذلك[2].

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ما يلي:

- أن تكون الدعويين المدنية والجزائية ناشئتين عن فعل واحد وهو الجريمة أي أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

إقامة الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها حيث أنه يفترض في الإيقاف أن تكون الدعوى قائمة فلا يتصور الإيقاف بعد انقضاء دعوى المدنية بحكم بات فيها.

---

[1]قانون الإجراءات الجزائية" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة أن يرفعها أمام الجهة القضائية الجزائي".

[2]المحامية مروة أبو العلا : المرجع السابق.

ثانياً: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

يوجد شبه إجماع في الفقه الفرنسي الحديث على أنه وقف الدعوى المدنية مقصود به تأييد حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، وقاعدة الجنائي يوقف المدني هي نتيجة لقاعدة حجية الجنائي على المدني فالقاضي المدني يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية لأن الحكم الجزائي يلزمه ؛ فهذا الوقف يصبح عديم الجدوى إذا ظل القاضي المدني محتفظاً بحريته بعد صدور الحكم الجنائي ففي إذن كان انتظار الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم الصادر فيها لا تأثير له على الدعوى المدنية : إذن فقاعدة الجنائي يوقف المدني هي تأييد لقاعدة حجية الجنائي على المدني[1].

ومن أسباب حجية الحكم الجزائي ما يلي:

- الدعوى الجزائية تتعلق بحق المجتمع في العقاب وبالتالي لابد أن يكفل للحكم الصادر فيها الحجية بالنسبة للكافة.
- فعالية وسائل الإثبات التي يحوزها القاضي الجزائي على القاضي المدني.
- من غير المعقول أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقابه، بينما يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض مقراً بأنه لم يرتكب الجريمة[2].

ويشترط لإعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي ما يلي:

•اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية و الجزائية.

•أن يكون الحكم الجزائي صادراً في موضوع الدعوى ؛ أي أن يكون صادراً بالبراءة أو الإدانة وبالتالي تستبعد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالحكم بندب خبير أو بعدم قبول أو عدم الاختصاص.

- أن يكون الحكم الجزائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به بمعنى أن يكون قد استنفد طرق الطعن الجائزة فيه باستعمالها أو بفوات ميعادها.

---

[1]علي عوض حسن ،المرجع السابق، ص 288.

[2]المحامية مروة أبو العلا : المرجع السابق.

أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدني بمعنى لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وهناك ثلاث نقاط من الحكم الجزائي يتقيد بها القاضي المدني وهي:

1. وقوع الجريمة : يقصد بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها، فالقاضي المدني ملزم بما جاء في الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ؛ فإذا انتهى الحكم الجزائي إلى عدم وقوع الجريمة أصلاً أو انتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يجوز للقاضي المدني مناقشة ذلك.

أما إذا كان أساس الدعوى الجزائية مختلفاً عن أساس الدعوى المدنية، فلا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وعليه فالقاضي المدني يتقيد بما فصل فيه الحكم الجزائي إذ أن هناك اتحاد في الواقعة بعناصرها المادية والمعنوية أما إذا كان هناك خلاف بينهما فلا تتقيد المحكمة المدنية بذلك[1].

2. الوصف القانوني للجريمة : على القاضي المدني التقيد بالتكييف القانوني للواقعة.

3. نسبة الجريمة للمتهم : فالقاضي يتقيد بشأن نسبة الجريمة للمتهم الذي قرره الحكم الجزائي، فإذا انتهى ذلك فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر بأنه لم يرتكب ما نسب إليه، ويرفض بالتالي طلب التعويض ضده[2].

ويعنينا رفض الدعوى المدنية إذ بنيت البراءة على صحة الواقعة الموشى بها وإسنادها إلى الواشي ضده لانتفاء الخطأ من جانب الواشي ؛ وأيضاً إذا بنيت على مجرد عجزه عن إثبات ما وشى به. فالحكم الصادر بالبراءة من القضاء الجزائي له حجية على القضاء المدني، يجب التقيد به سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ؛ أما إذا بنيت براءة الواشي على انتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب يجب على القاضي المدني البحث عن مدى توافر الخطأ المدني من عدمه في واقعة البلاغ خاصة إذا صدر التبليغ برعونة

[1] المحامية مروة أبو العلا، المرجع السابق.

[2] المحامية مروة أبو العلا : المرجع نفسه.

وتسرع أو عدم تبصر، عندئذ يجوز إلزام المبلغ بالتعويض المدني لتوافر الخطأ المدني الضار المستوجب لمسؤولية فاعله بالتعويض عنه، كما لا تقيد القاضي المدني بحكم البراءة إذا كان مبني على مانع من موانع المسؤولية.

أما إذا كان حكم البراءة مبني على عدم العقاب عن الفعل فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني لأن عدم تجريم قانون العقوبات للفعل لا يحول دون اعتباره فعل ضار يستوجب المسؤولية المدنية سواء كان بسبب عدم العقاب على الفعل لعدم وجود نص تجريمي يعاقب عليه أو لقيام مانع من موانع مسؤولية أو مانع من موانع العقاب ففي جميع الحالات لا تتقيد المحكمة المدنية بما جاء في الحكم القاضي بالبراءة وفيما يخص قرار الحفظ ليست له حجية على القاضي المدني وهو يحفل في دعوى التعويض عن البلاغ الكاذب . الشيء بالنسبة الأمر بألا وجه للمتابعة[1].

الحكم القاضي في الدعوى المدنية بالتعويض متى أصبح نهائياً يحوز حجية الشيء المقضي فيه مثل الحكم في الدعوى الجزائية ؛ فلا يمكن تحديد تعويض مهما جد من أدلة جديدة وبصرف النظر عما يكون قد انتهى به هذا الحكم[2].

ثالثا: تعلق القاعدتين بالنظام العام

إن قاعدة "الجنائي يوقف المدني" باعتبارها نتيجة لقاعدة "حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني" قاعدة إلزامية، وهي متعلقة بالنظام العام ؛ وبالتالي فإن المحكمة تقررها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب من أحد أطراف الدعوى المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى.

أما إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ تستوجب عقوبة تأديبية فقط، وكانت إجراءات التأديبية قائمة في شأنها في نفس الوقت الذي أقيمت فيه دعوى البلاغ الكاذب إن إيقاف الدعوى متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ؛ إذ لا يوجد ما يفرض عليها إيقاف، فضلاً عن ذلك

---

[1] عدلي خليل، المرجع السابق ص 87.

[2] رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 796.

فإنه لا توجد قاعدة تفرض وقف الإجراءات التأديبية لغاية الفصل في دعوى البلاغ الكاذب؛ ولذلك فإن الخطأ التأديبي مستقل عن الجريمة الجنائية هذه الأخيرة هي خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية وتأمر به بينما الخطأ التأديبي قوامه إخلال الموظف بواجباته الوظيفية.[1]

هذا الاستقلال قائم حق لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين وبالتالي فإن تقديم المتهم تأديبياً إلى المحكمة الجزائية ليس من شأنه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين فصل في الدعوى الجزائية ولذلك قيل بأن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا يعمل بها في مجال التأديبي؛ غير أن هذا لا يطبق على إطلاقه فمثل إذا ارتكب موظف أثناء العمل جنحة أو جناية فإن ذلك يشكل خطأ من الدرجة الثالثة يعرضه لعقوبة تأديبية غير أن معاقبة الموظف تأديبياً يسبق ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقاً قانوناً وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا بتاريخ 23 / 04 / 1997 "من المقرر قانوناً أنه يعد خطأ من الدرجة الثالثة : ارتكاب العامل جنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل ؛ لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت الجهات القضائية المختصة اقترافه هذه المخالفة".

ومن ثم فإن معاقبة الطاعن تأديبياً بتسريحه من منصب عمله قبل ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقاً للقانون ويستوجب النقض.

حيث أنه تبين فعلاً أن الطاعن سرح من منصب عمله من أجل انتهاك حرمة منزل وأن تسريحه وقع في 3 مارس 1985 بينما العقوبة الجزائية بشأن هذا الخطأ لم تصدر إلا في 18 مارس 1985.

أن المادة 71 من المرسوم 82 – 302 المؤرخ في 11 / 09 / 1982 تنص على أن ارتكاب جنحة أو جناية أثناء علاقة العمل يشكل خطأ من الدرجة الثالثة إذا ما ثبتت الجريمة من طرف المصالح القضائية المختصة.

[1] المحامية مروة أبو العلا : المرجع السابق.

وإن في هذه قضية الحال، يتبين أن العقوبة الجزائية لحقت العقوبة التأديبية وبذلك تكون هذه الأخيرة بدون أساس قانوني.[1]

فيما يخص حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني فإنها تتصل بالنظام العام تستهدف تفادي أضرار تصيب المجتمع إذا ناقض القضاء المدني ما سبق أن قرره الحكم الجنائي ويترتب على ذلك أن إعمال هذه الحجية لا يتعلق بطلب ذي زرّه الحكم الجنائي، وترتب على ذلك أن إعمال هذه الحجية لا يقتصر على الدفع بها صراحة من أطراف الدعوى المدنية وإنما يجوز للقاضي – بل ويجب عليه – إعمالها من تلقاء نفسه، ويجوز الاحتجاج بالحكم الجنائي في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية.[2]

الفرع الثالث: مفهوم الدعوى المدنية

إن أطراف الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هما المدعي المدني والمدعى عليه مدنياً، والمدعي المدني في الدعوى المدنية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي من جريمة (جريمة البلاغ الكاذب)؛ أما المدعى عليه مدنياً فهو المتهم (المبلغ) ؛ واستثناء يمكن أن يكون المسؤول مدنياً عنه أو ورثته.

أ) المدعي المدني :

لا تقبل الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي إلا من طرف المتضرر من الجريمة شخصياً وهو المبلغ ضده سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ؛ إلا أن هذا الحق يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصياً عند وفاة الضحية كورثته.

وعليه فإن الشروط المتعلقة بالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي هي نفسها الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ؛ وهي شروط الصفة والمصلحة والأهلية ؛ فإذا كان من لحقه ضرر من جريمة فاقد

---

[1] قرار المحكمة العليا، بتاريخ 23 / 04 / 1997 ؛ ملف رقم 144351 ؛ المجلة القضائية ؛ العدد 07.الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ؛ ص 69.

[2] د. حامدي عمر ، المرجع السابق، ص 56.

الأهلية أو ناقصها ، فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو الذي يقيم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.[1]

والدعوى المدنية شأنها شأن أي دعوى يشترط لقبولها طبقاً للقواعد العامة أن يكون لرافعها مصلحة يحق أن يكون له صفة في رفعها ، وهذه القاعدة من القواعد الأصولية المسلم بها في الفقه والقضاء ويعبر عنها بأنه "لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة" ، ويقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له وهي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه التي يهدف إليها المدعي بتحقيق هذه الغاية.

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية أي مستندة إلى الحق أو مركز قانوني وأن تكون شخصية مباشرة فلو تخلفت هذه الشروط كانت الدعوى غير مقبولة.

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.[2]

ب) المدعى عليه مدنياً :

إن المدعى عليه مدنياً في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو المتهم بارتكاب الجريمة (المبلغ) ؛ منفرداً أو مع غيره إذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي ؛ والدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم بارتكاب جريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها ؛ على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم بسبب حالته العقلية والجسدية تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير وهم المسؤولون قانوناً عن عمل غيرهم ؛

كما أن الالتزام بالتعويض باعتباره دين مدني ينتقل بوفاة المتهم إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم ؛ ويترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية ، فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض ؛ في هذه الحالة يجوز للطرف المدني

---

[1] د. محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 177.

[2] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 206.

أمام المحكمة الجزائية للدرجة الأولى قبل وفاة المتهم ؛ في هذه الحالة يجوز للطرف المدني استئناف الحكم ضد الورثة المحكوم عليه المتوفى فيما يتعلق بحقوقه المدنية.[1]

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب

يعرف الإثبات في اللغة بأنه تأكيد وجود الحق بالبينة؛ والبينة هي الدليل أو الحجة ويسمى الدليل ثبتاً ، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المتداعيين، وهو تأكيد الحق بالبينة ، والبينة هي الدليل أو الحجة.

أما في المواد الجزائية يعرف بأنه : كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الإجرائية عن طريق إثبات وقوع جريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها ؛ وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.[2]

الإثبات هو إقامة دليل على حقيقة واقعة ، وينبغي أن يفهم معناه الواسع الذي يجمع بين طياته مجمل الأفكار العامة والقواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه ، والإثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له ذاتية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل له نظرية مستقلة عنه في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبئه أو أدلته أو قيمة هذه الأدلة.

ولما سبق وقلنا أن جريمة البلاغ الكاذب تكون دائماً عمداً أي أنها تتم بفعل إرادي بمبادرة من جانب الجاني ولا يتصور وقوع البلاغ بفعل سلبي أو غير عمدي فإذا انتفى الخطأ من مرتكب البلاغ انعدمت مسؤوليته الجنائية وأيضاً مسؤوليته المدنية حتى لو أثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المبلغ عنها.[3]

القاعدة العامة أن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام يقع عليها عبء إثبات عناصرها ليست وحدها مطالبة بالإثبات ؛ حيث يقع على عاتقها إثبات وجود بلاغ كاذب وسوء نية

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 171.

[2] الدكتور عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 543 .

[3] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 119.

المبلغ؛ وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني : أما المبلغ فيقع على عاتقه إثبات صحة الواقعة وحسن النية ؛ أما القاضي فيقع على عاتقه إثبات كذب الواقعة وإثبات أركانها في الحكم.

ولدراسة مسألة الإثبات والتعمق فيها فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة .

المطلب الثاني : المسائل التي يثبتها المبلغ والمسائل التي يثبتها القاضي.

المطلب الأول : المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة

يتعين على النيابة العامة والمتضرر من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة وبالنسبة لكل ركن على حده يتعين عليها إثبات عناصره فيتعين على النيابة والمدعي المدني في جريمة البلاغ الكاذب إثبات الواقعة المكذوبة ؛ وأن المبلغ قدم بلاغه وهو ينوي الإضرار والكيد بالمبلغ ضده ؛ أي إثبات سوء نية المبلغ.

الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب

يفترض لقيام الدعوى العمومية وجود متهم قام بارتكاب الفعل المجرم لكي تتخذ ضده إجراءات المتابعة لكون أن الدعوى العمومية تحرك ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية ، ودون وجود متهم لا يكون هناك جريمة ولا دعوى جزائية بالتالي تتقادم الدعوى.[1]

وبالإضافة لضرورة وجود الفاعل ، يجب أيضاً وجود البلاغ الذي يمثل هيكل الجريمة ويتوجب علينا التطرق إلى الوسائل الأخرى التي يمكن بها إثبات وجود البلاغ في حالة البلاغ الشفوي أو فقدان أصل البلاغ المكتوب.

وإثبات وجود البلاغ الكاذب ومعرفة محتواه ؛ يكون على عاتق صاحب المصلحة في تحريك الدعوى وهو المجني عليه والنيابة العامة ، وتقديم دليل على ذلك وغالباً ما يجد صاحب المصلحة صعوبة في الحصول على هذا الإثبات وتختلف هذه الصعوبة حسب السلطة الموجه إليها البلاغ.

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د . ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998، ص 27.

أولاً : إثبات وجود بلاغ كاذب موجه إلى السلطة القضائية

لإثبات وجود البلاغ فإن الشرطة عندما تتلقى بلاغاً مكتوباً تؤشر عليه بتاريخ وساعة وروده إليها ؛ فإن لم يكن البلاغ مكتوباً بأنه تم الإبلاغ عن الواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف فإنه يثبت ذلك في دفتر معد لقيد الحوادث والبلاغات ويثبت فيه اسم المبلغ. أما النيابة العامة فقد يرد إليها البلاغ مكتوباً بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها وإذا اقتضى الأمر الانتقال للتحقيق فيثبت في محضر ونفس البلاغ الذي تلقاه ويدون فيه اسم من أبلغه وكافة البيانات المتعلقة بها.[1]

إذ أن البلاغ الكتابي أو الشفوي الذي تلقته النيابة العامة يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بهوية المبلغ؛ فيكون من السهل على النيابة العامة إثبات وجود هذا البلاغ وهوية صاحبه، ويكون من الصعب على كل من النيابة العامة والطرف المدني إثبات البلاغ الذي لا يعرف فيه هوية مقدمه.

والقاعدة العامة أنه مادام للشخص الحق في طلب نسخ من الأحكام القضائية وذلك وفقاً للمواد 141 و 147 من ق.إ.م الذي يعتبر الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 25 /05 /1982

"قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام لقانون الإجراءات الجزائية ومن المبادئ العامة أنه المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به و الاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية والجزائية".[2]

في حال صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة المتهم من قبل قاضي التحقيق يبلغ هذا الأمر إلى محامي المتهم؛ كما يجب إعلام المتهم بأوامر التصرف.

---

[1] د . عبد الفتاح مراد ؛ التحقيق الجنائي التطبيقي ؛ ط1 ؛ دار الكتب والوثائق المصرية

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 25 /5 /1982؛ الغرفة الجزائية الأولى، ملف رقم 29814، نشرة الـ مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، العدد 43، 1988، ص 37.

على أن يكون الأمر بسيطاً في حالة استفادة المبلغ ضده من مقرر الحفظ؛ فهذا المقرر يكفي لإثبات كذب البلاغ، ويمكنه ذلك من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به بعد أن يتم تحريك الدعوى.

لكن يصعب الأمر إذا استفاد المبلغ ضده من قرار الحفظ دون متابعة من قبل وكيل الجمهورية، ورفضت النيابة العامة إعطائه نسخة منه بسبب أنه لا توجد إجراءات ولا أطراف؛ فإذا رفض وكيل الجمهورية المتابعة فيستحيل إثبات كذب الفعل المبلغ منه وبالتالي ترفض الدعوى المدنية.

وفي حالة صدور حكم نهائي ببراءته؛ ففي هذه الحالة يستطيع أن يحصل على نسخة من هذا الحكم الذي يثبت به كذب البلاغ $2^$.

ثانياً: إثبات وجود بلاغ كاذب موجه إلى السلطة الإدارية والجهات الأخرى

قد يصطدم المبلغ ضده بعقبة في متابعة المبلغ كذباً إذا رفض الرئيس السلمي العامل أو الموظف المبلغ عنه نسخة من البلاغ الموجه ضده؛ أو أن يرفض الإعلان عن كذب الأفعال المبلغ عنها وهذه الصعوبات تواجه النيابة العامة أيضاً؛ لأنه لا توجد نصوص قانونية تسمح لها بالإطلاع على البلاغ الموجه إلى السلطة الإدارية والجهة الأخرى؛ فإذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين؛ فالنيابة لا تستطيع تحريك الدعوى إلا بناءاً على ما يقرره الموظفين الإداريين عن كذب الوقائع المبلغ عنها إلا أنه يمكن للنيابة إثبات وجود البلاغ بالشهود؛ وهذا في حالة ما إذا تم إتلاف البلاغ المكتوب أو فقدانه.[1]

ثالثاً: الوسائل التي يثبت بها وجود بلاغ كاذب:

يستطيع الطرف المدني الذي يتابع المبلغ كذباً إثبات وجود البلاغ الكاذب وفحواه بكل الوسائل المقررة قانوناً.

ويمكن إثبات وجود البلاغ الكاذب المكتوب أو الشفوي، كذلك بشهادة الشهود والصعوبات المتعلقة بالحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى

[1] المحامية مريم أبو العلا: المرجع السابق.

العمومية عن طريق وكيل الجمهورية وكان البلاغ قد وجه إلى مصالح... وهو يظهر دائماً الأجمل؛ أما إذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين فالنيابة العامة لا تستطيع رفع دعوى إلا بناءاً على قبول السلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ وبعد ما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بشهادة الشهود وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب.

وفي كل الحالات فإن المتهم الذي استفاد من الأمر بأن لا وجه للمتابعة ليس له حق المطالبة بنسخة من البلاغ الكاذب وبالتالي لا يستطيع متابعة الشخص الذي بلغ عنه[1].

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ

يقصد بسوء النية انتواء المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده سوءاً بدافع الانتقام أو بـ العقد والكراهية؛ حيث أن سوء النية هو عنصر من عناصر القصد الذي يقوم عليه الركن المعنوي؛ ويقع عبء إثبات سوء نية المبلغ على عاتق النيابة العامة والمجني عليه وهذا يعني إثبات أن المتهم يعلم أن الواقعة المنسوبة كانت كاذبة حيث أسوء النية لا يمكن افتراضه من مجرد ثبوت الكذب؛ إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع المبلغ عنها لتهوره و اندفاعه بغير تريث؛ وتبين أنه بعد تمحيصها أنها غير صحيحة، أو أن جزءاً منها صحيح والآخر ليس كذلك أو له سبباً بغير الصفة التي ألحقها به المبلغ إذ فاعلاً منه ورعونة.

وهذا ما قضى في فرنسا بعد توافر سوء النية في حالة تصرف المبلغ بطيش وعدم الوعي كما يستطيع أن يبلغ جهات العدالة بحسن نية عن وقائع يظنها صحيحة فإذا بقي الشك في وجود حسن النية دون إثبات سوء نيته؛ فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويجب أن يقضي بالبراءة لفائدته[2].

وعلى العموم؛ فإن إثبات وجود سوء نية يكون بكافة الوسائل المقررة في القانون الجزائي[3].

---

[1] دحال منى، المرجع السابق، ص 59.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج 2 و، د. ط؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان 76، ص 137.

[3] المحامية مريم أبو العلا، المرجع السابق.

المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ والمسائل التي يثبتها القاضي

الفرع الأول: المسائل التي يثبتها المبلغ

حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 /01 /1984 فإنه "إذا لم تتوصل الجهات القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين؛ أي يقين إسناد التهمة إلى المتهم فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"[1].

فإذا ثبتت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها؛ وتمت متابعة المبلغ بالوقائع الكاذبة بجريمة البلاغ الكاذب فيجب تمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته؛ طبقاً للمبدأ الدستوري المتمثل في الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته؛ "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" فيقع على عاتقه إثبات صحة الوقائع التي بلغ عنها وحسن نيته في ذلك؛ وأنه لم يرد الإضرار بالمبلغ ضده، إلّا أنه عجز المبلغ عن إثبات صحة الوقائع المبلغ عنها لا يؤخذ دليلاً على كذبه.

وعليه فإننا سنعالج المسائل التي يثبتها المبلغ كالتالي:

أولاً: إثبات صحة الواقعة وحسن النية

عبء الإثبات في جريمة البلاغ الكاذب يقع على عاتق المبلغ؛ إنه هو الذي يتهم يتعين عليه لكي ينجو من العقاب أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده؛ لا أن يقتصر على تأكيده ولا يجوز له أن يكلف الشخص الذي توجه له التهمة بإثبات براءته لأن كل مبادئ القانون المقررة تقضي بأن البراءة هي الأصل؛ إلّا أن يثبت عكسها وإذا عجز المبلغ عن إثبات صحة ما أسنده إلى المبلغ ضده عُدَّ بلاغه كاذباً ووجب عليه العقاب.

بمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافاً بجريمة البلاغ الكاذب؛ لأنه في حالة اعتراف المتهم بتقديمه البلاغ إلّا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذباً وإنه قدمه بنية الإضرار بالمبلغ ضده فهنا يعتبر اعترافاً بأحد أركان الجريمة فقط دون بقية الأركان، وبما أن المبلغ مطالب بإثبات

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 / 01 / 1984؛ مجلة قضائية، عدد 1، سنة 1989، ص 311.

صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات[1]؛ وله في سبيل تحقيق براءته استعمال جميع الوسائل المقررة قانوناً كتقديم الشهود لم يقدمهم من قبل؛ في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وعبء إثبات صحة الوقائع المسندة لا يلقى على عاتق المبلغ وحده وإنما على المحكمة أن تتحرى بنفسها وجه الحقيقة ولا تقضي بالإدانة إلّا إذا اقتنعت بكذب تلك الوقائع أما إذا تشككت المحكمة في صدق البلاغ وجب عليها أن تقضي بالبراءة.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 09 /11 /1982:

"إن تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها، موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلاً كافياً" [3].

ثانياً: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة

حكم بأن القول في جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلاً على كذبها ليس صحيحاً إطلاقاً لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم[4].

وهذا ما أشار له الدكتور رؤوف عبيد أيضاً "مادام الحكم على المتهم البلاغ الكاذب غير متيسر إلّا إذا ثبت كذب بلاغه"[5].

مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال أن لا دليل لديه وصحته فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق الأدلة التي يوقفها عملها إليها إذا انتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ فيها وإلّا عُدَّت الواقعة التي قدم البلاغ بها غير ثابتة على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التي حصلت عليها.

---

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 119.

[2] علي عوض حسن، المرجع نفسه ص 118 و 130.

[3] لمحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 09 /11 /1982؛ القضية رقم 19290؛ المجلة القضائية سنة 1985.

[4] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 130.

[5] د. عبد التوّاب، مرجع سابق، ص 93 ، دون طبعة ، الجزائر، 2004.

في الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلّا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناءاً على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها وهذا القرار أو الحكم لا يمكن أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم [1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في المادة 300 من ق.ع.ج فقد نصت على أنه "يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة..."

حيث يتضح أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لا يجيز المتابعة إلّا بعد ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها بقرار أو حكم يصدر بعد إجراءات التحقيق اللازمة أو دعوى في خصوص الجريمة.

الفرع الثاني: المسائل التي تثبت من طرف القاضي

ينظر القاضي في هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى، فيستهدف البحث عن الأدلة المقدمة له من قبل الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي، وبعد رفع الدعوى المتعلقة بالبلاغ الكاذب للمحكمة تصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها فلا يكتفي القاضي بما قدمته النيابة من أدلة إثبات التهمة أو ما قدمه المتهم فيتخذ كل إجراء تحري وتحقيق للكشف عن الحقيقة، ويسعى للتحقيق عن مدى أو عدم صحة الواقعة المخبر عنها؛ وهذا من أجل إدانته أو براءته[2].

يتحدد الاختصاص في هذه الجريمة بمحكمة الجنح والمخالفات في المكان الذي ارتكبت به الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المبلغ أو محل القبض عليه وهذا ما جاء في نص المادة 468 من ق إ ج . "تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".[3]

---

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 130 – 131.

[2] علي عوض حسن، المرجع السابق ،ص153.

[3] قانون إجراءات جزائية 25/14 .

وعليه فإنه لقيام جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أن يعلن مسبقاً على كذب الأفعال المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، كما المحكمة الناظرة في هذه الدعوى وفي حالة الحكم بالإدانة عن هذا الجرم أن تثبت عدم صحة الواقعة مع بيان الواقعة بأركانها القانونية وسنتعرض لذلك من خلال:

- إثبات كذب الواقعة (أولاً)
- إثبات أركان الجريمة في الحكم ورقابة المحكمة العليا (ثانياً)

أولاً: إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها:

بما أن البلاغ لا يقتصر تقديمه إلى السلطة القضائية فقط وإنما يقدم أيضاً إلى كل من السلطة الإدارية والمستخدمة أو كل سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة.

وعليه يطرح التساؤل التالي:

- ماهي الجهة التي تقرر كذب الواقعة؟
- وماهي سلطة القاضي في تقدير الواقعة المبلغ عنها؟

- الجهة التي تقرر كذب الواقعة:

القاعدة هي أن السلطة المختصة بالتحقيق في كذب الأفعال المبلغ عنها هي نفسها التي يرفع المبلغ عنه متى ثبت أن هذه الوقائع صحيحة.

غير أن تطبيق هذه القاعدة وإن كانت بسيطة ينجم عنها صعوبات عملية؛ لذلك وجب التمييز بين الأفعال المحرمة بقانون العقوبات، والأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني، وكذلك الأفعال التي تشكل جريمة وخطأ تأديبي في نفس الوقت، ولمعرفة السلطة المختصة يجب العودة إلى طبيعة الفعل المبلغ عنه.[1]

أ- الأفعال المحرمة بقانون العقوبات:

[1] المحامية مروة أبو العلا: المرجع السابق.

إذا كان الفعل المبلغ عنه حسب قانون العقوبات والقوانين المكملة له –وصف جريمة– فإن كذب البلاغ يقدر من طرف السلطات القضائية سواء من محكمة الجنح أو الجنايات هذا طبقاً للقاعدة العامة، السلطة المختصة بالتحقيق في كذب الوقائع هي نفسها التي لها حق معاقبة الفعل إذا كانت هذه الأفعال صحيحة.

ب– الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني:

إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ مهني أو تأديبي، أي يمثل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة أو العمل، سواء كان سلوكاً سلبياً أي الامتناع عن قيام بعمل، أو إتيان سلوك إيجابي أي القيام بفعل منهي عنه؛ فإن السلطة المختصة بتقدير صحة أو كذب هذا البلاغ هي السلطة المختصة بمتابعة وعقاب المبلغ ضده؛ سواء كانت سلطة إدارية مباشرة أو سلطة سلمية، ويجب أن يقدر كذب الوقائع المبلغ بها من طرف السلطة التي وجه إليها البلاغ والتي تكون مكلفة بمتابعة من الأفعال التي قام المبلغ ضدة؛

ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف السلطة المختصة، فيكفي أن نتحقق من أنها اعتبرت الوقائع المبلغ عنها كاذبة، ومع ذلك قد لا تخضعه لأي إجراء تأديبي.[1]

ج– الأفعال التي تشكل جريمة وخطأ تأديبي في نفس الوقت:

إذا كانت الجريمة تشكل خطأ تأديبي وجريمة في وقت واحد؛ في هذه الحالة يتصور أن يتصف الفعل المبلغ عنه بصفة تأديبية وأخرى جزائية، فتتخذ السلطة الإدارية في هذه الحالة إجراءات تأديبية دون المساس بالعقوبات الجزائية؛ فالسلطة الإدارية هنا ليست لها صلاحية تقدير مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها لأنها غير مختصة في البت في الأفعال التي تعتبر جرائم بالنسبة لقانون العقوبات وينفرد الاختصاص للسلطة القضائية أن تقرر كذب الفعل المبلغ عنه.

ولكن إذا كان البلاغ يشكل وقائع في شق منها افعال ذات طابع جزائي وفي الشق الآخر خطأ تأديبي، وأبدت السلطة القضائية رأيها وفصلت في المتابعة، وأجريت المتابعة على

[1] المحامية مروة أبو العلا: المرجع السابق.

أساس الأفعال التي اعلن عن كذبها، وعليه فوجود قرار واحد يكفي من أجل المتابعة في جريمة البلاغ. [1]

- تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع:

عدم صحة الواقعة التي تضمنها البلاغ من أحد العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب ومن ثمة فإن إثبات كذبها شرطاً للإدانة بهذه الجريمة، وتختص بالفصل بصحة الواقعة محكمة الموضوع التي تنظر في الاتهام بالبلاغ الكاذب، فيكون شأنها شأن أي ركن أو عنصر في جريمة تختص بإثبات توافره المحكمة التي تنظر في هذه الجريمة ولا خروج في ذلك على قواعد الاختصاص أو مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذه محكمة لا تفصل في الواقعة بصفة أصلية ولا تقرر في شأنها إدانة أو براءة وما تقرره بشأن صحتها لا يلزم المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة بها أصلاً.[2]

ووجب التمييز بين الأحكام القضائية الباتة والاوامر والقرارات الصادرة عن الجهات الأخرى:

أ - الأوامر والقرارات الصادرة من الجهات:

إن تقدير صحة البلاغ من عدمه متروك لمحكمة الموضوع فلها أن تقرر أن المبلغ كان لديه نية الإضرار بالمبلغ ضده أو أنه كان يعتقد عدم صحة ما بلغ به أو أن عجزه عن إثبات بلاغه لا ينهض دليلاً على سوء قصده أو تحقق القصد الجنائي، ولها مطلق الحرية في تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها ولا تتقيد في ذلك بالأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل.[3]

---

[1] المحامية مروة أبو العلا: المرجع نفسه.

[2] عدلي خليل،المرجع السابق، ص 75.

[3] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 136.

فالأمر بالحفظ وحفظ المتابعة وقرار الحفظ الصادر من قبل النيابة العامة أو السلطة السليمة للموظف يكون للمحكمة المختصة بمتابعة المبلغ وتقدير كذب الواقعة المبلغ بها وبالتالي يمكن لها أن تحكم بما يخالف هذه القرارات والأوامر.

ولكما ذكرنا سابقاً فإن القاضي له أن يستعمل كل وسائل الإثبات المقررة قانوناً، وله الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي، حيث أن المحكمة تتمتع بهذه السلطة حق لو كان موضوع البلاغ الكاذب جناية – ولا يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص وهي لا تنظر في الجناية بصفة أصلية بل باعتبارها مجرد عنصر في البلاغ الكاذب وتقضي بـ الجنحة فقط.

وعلى المحكمة في كل الحالات أن تفصل في الواقعة المطروحة عليها حسبما ينتهي تحقق.

ب- الحكم القضائي البات:

توجب على المحكمة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم بهذا الحكم سواء كان قراراً بصحتها أو عدمها؛ فإذا تقرر صحة الواقعة عليها أن تلتزم به وأن تقضي ببراءة المتهم إذ بذلك يكون قد انتفى أحد أركان جريمة البلاغ الكاذب، وإذا قرر الحكم عدم صحة الواقعة قضت بالإدانة من أجل جريمة البلاغ الكاذب إذا توافرت باقي أركان الجريمة؛ وهذه القاعدة تستند إلى الحرص على تفادي التناقض بين الأحكام وإحترام قوة الشيء المقضي فيه التي تتمتع بها الأحكام الباتة وبموجب هذه القاعدة يكون للحكم الجزائي قوة في غير الدعوى التي صدر فيها؛ أي تكون له قوة الشيء المحكوم فيه على الرغم من اختلاف الأطراف والموضوع والسبب.

ولتطبيق القاعدة يجب أن يكون الحكم الصادر في الواقعة حكماً باتاً والمحكمة المختصة تتقيد به دون أن يكون لها البحث في عيوب موضوعية أو إجرائية لأن الصفة الباتة توصد السبيل إلى البحث عن عيوب الحكم؛ وليكون لهذا الحكم يتعين أن يكون قد تصدى لصحة الواقعة ففصل فيها نفياً وإثباتاً ما دام من ذلك أساساً للقضاء الذي انتهى إليه فلا تكون لهذه القوة إذا اقتصر على التشكيك في صحة الواقعة.

ثانياً: إثبات أركان الجريمة في الحكم ورقابة المحكمة العليا

أ- إثبات أركان الجريمة في الحكم:

عندما تحكم محكمة الجنح في دعوى البلاغ الكاذب سواء بالإدانة أو بالبراءة في جميع الحالات يجب أن يكون حكمها مبنياً على أسباب صائبة مستمدة من اصول تستنتجها من أوراق الدعوى.[1]

فالحكم بالإدانة يستوجب اليقين والجزم؛ فلا يمكن إقامة الحكم بالإدانة على الشك والافتراض.

فعلى المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة الأركان القانونية للواقعة.

1) - الركن الشرعي:

هو الأساس القانوني للمتابعة؛ إذ انه كان محل خلاف بين الفقهمن ناحية الإثبات؛ إذ أن الواقع العملي يثبت انه يمكن ان يكون محل فرضيات وهذا ما استقر عليه القضاء؛ حيث في قرار للمحكمة العليا ورد "أنه من المقرر قانوناً أن الأحكام وقرارات الصادرة بعقوبة يجب ان يتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة، وإلا وقعت تحت طائلة البطلان؛ إذ بدون ذلك لا يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون".[2]

2) - الركن المادي:

يتعلق الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب بتقديم التبليغ بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت وموضوع البلاغ الكاذب الذي ينصب عليه الإخبار الجهة التي قدم إليها البلاغ.

فيتوجب على المحكمة الناظرة في الموضوع أن تبين كيفية حصول التبليغ ومن هو المبلغ الذي صدر هذا التبليغ عنه؛ كما تلتزم بذكر الأمر المبلغ عنه ليتلم إن كان من الأمور

---

[1] علي عوض حسن المرجع السابق: ص 75.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 06 / 01 / 1984، المجلة القضائية: العدد 1، سنة 1989، ص 21.

التي يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذباً أم لا؛ فلا يكفي مجرد الإحالة إلى العريضة السابقة قد يهم في هذا الشأن؛ إذ يجب أن يعلم من الحكم ذاته ماهي الواقعة التي حصل التبليغ عنها والتي اعتبرتها المحكمة واقعة كاذبة [1]و اكتفاء الحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بـ "حفظ الشكوى إدارياً وإن شهود الواقعة لم يسعفوا المبلغ في إثبات إدعائه دون أن يعني ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها قصور (طعن مصري رقم 3029 جلسة 15 / 12 / 1988).

كما يجب ذكر الجهة التي قدم أمامها البلاغ؛ سواء كانت قضائية أو إدارية وإلا كان الحكم باطل بيقين ؛ وان يحدد الأفعال الصادرة عن المتهم ومدى صحتها ويبين الطريقة المستعملة في البلاغ ومصدر الالتقاء بوصف التهمة بالبلاغ الكاذب وإذا تعدد الفاعلين يجب تحديد دور كل واحد منهم.

وفي هذا الشأن فقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 18 / 05 / 1988 مفاده أن "يجب على القرار قبل القضاء لوشاية كاذبة أن يحدد الأفعال الصادرة عن المتهم وان يثبت ماهي الطريقة المستعملة في الوشاية".[2]

هذا بمناسبة الطعن بالنقض المؤرخ في 08 / 01 / 1879 ملف رقم 22908 صدر قرار الصادر في 03 / 07 / 1879 من مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية والذي أيد حكم محكمة تيسمسيلت المؤرخ في 25 فيفري والذي قضى على كل واحد من المتهمين شهر حبسا موقوف التنفيذ و 100 دج غرامة وإلزامهم بدفع دينار واحد للضحية تعويضا مقابل الضرر المعنوي الذي لحقه من أجل الوشايات الكاذبة.

حيث أن الطاعنين أثاروا في مذكرتهم وجهين للنقض.

من الوجه الأول: مأخوذ من خرق أو التطبيق الخاطئ للقانون

---

[1]جندي عبد الملك، المرجع السابق ص 139 – 140. / مجلة نشرة القضاة صادرة عن وزارة العدل، العدد 1 سنة 1983، ص 125–126.

[2]قرار من المحكمة العليا بتاريخ 18 / 05 / 1988 قرار رقم 22908

عن الفرع الأول: المأخوذ من التطبيق الخاطئ للمادة 299 من قانون العقوبات، بدعوى أنه لا يوجد بملف الدعوى ما يدل على قيام الطاعنين بشتم المدعى عليه في الطعن وكتابة الرسالة المجهولة.

حيث رأى المجلس الأعلى أن هذا الوجه من الفرع الأول منه: المؤدي وحده إلى النقض وأنه وبالفعل على القرار المنتقد وإلى الحكم الابتدائي نجدهما قد اتفقا على وصف التهمة الموجهة إلى المتهمين بالوشاية الكاذبة لكن دون توضيح الطريقة التي تمت بها والأفعال التي صدرت عن المتهمين وتحديد دور كل واحد منهم"

وحيث أنه كان على قضاء الاستئناف في مثل هذه الحالة أن يشيروا إلى مدى صحة الوقائع المبلغ عنها وما إذا كانت تستحق المتابعة وأن المبلغ عنه قد تمت متابعته عنها وبرئت ساحته لأنه متى كانت الوقائع المبلغ عنها صحيحة فإن البلاغ ينتفي وخلو القرار من الإشارة إلى ما ذكر يعرضه للنقض.[1]

3) – الركن المعنوي:

المبدأ في جريمة البلاغ الكاذب أنه لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لإثبات قيام جريمة البلاغ الكاذب؛ فيجب على قاضي الحكم معاينة توافر أركان الجريمة، وخاصة الركن المعنوي المتمثل في علم المبلغ مسبقاً بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 24 / 12 / 2009: الملف رقم 475275.[2]

وبالتالي الحكم بالإدانة يجب أن ينص بأن الواقعة مكذوبة ويجب أن يتضمن كذاك المبلغ قد أبلغ عن سوء قصد؛ وهذا العنصر مهم لأنه قد يكون البلاغ بحسن نية[3] ومعاقبة على جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يتوافر الكذب وسوء القصد. وإغفال هاتين قضيتين في الحكم يعرضه للبطلان.

---

[1]قرار الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى: بتاريخ 18 / 05 / 1982: قضية رقم 22908، مجلة نشرة القضاء صادرة عن وزارة العدل: العدد 3 سنة 1983: ص 125-126.

[2]نشرة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد 17، أبريل 2012، ص 46.

[3]إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق ص 31.

أنه لا يكفي للتدليل على سوء نية؛ أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها علناً لا يكفي في حقه؛ بل يجب أن يثبت ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ.[1]

يجب أن يبين في الحكم توافر سوء النية لدى المبلغ وأن يثبت علمه بكذب الوقائع المبلغ بها وبالتالي يعتبر الحكم قاصر التسبيب إذا لم يعن باستظهار هذا القصد وإثبات توافره صراحة أو ضمناً.[2]

ثانياً: رقابة المحكمة العليا على قانونية الحكم الصادر في دعوى البلاغ الكاذب

يجب أن يبين الحكم الصادر بإدانة المبلغ كذباً كافة عناصر الجريمة، ويوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا ممارسة الرقابة عليه.

فإن أغفل الحكم عن إثبات أي ركن من الأركان، كأن لا يبين الوقائع المبلغ عنها؛ أو السلطة الموجه إليها البلاغ؛ أو أغفل عن إثبات سوء نية المبلغ؛ فيكون هذا الحكم قاصراً وموجباً للابطال وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 28 / 07 / 1999 ودعمنا للبطلان وهذا ما جاء فيه لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون ذكر بقولها: "إن القرار المطعون فيه لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون ذكر أركان الجريمة خاصة سوء النية الذي تبنى عليه الإدانة عرض قراره للقصور في التدليل مما يشكل خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية".[3]

كما قضت أيضا في قرار آخر لها بتاريخ 07 / 12 / 2005 بما يلي "... حيث أن جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات يشترط لقيامها أن يكون البلاغ معنوياً، ويكون الغرض المساس بالمبلغ عنه؛ أي لا يكون البلاغ كاذباً

---

[1] عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 151.

[2] محمد نجيب حسن، المرجع السابق، ص 148.

[3] قرار المحكمة العليا، القضية بتاريخ 28 / 07 / 1999، ملف رقم 34785، المجلة القضائية سنة 1999، العدد 1 ص 13.

فعلاً ويتعين على قضاة الموضوع إبراز العناصر المكونة للجنحة المذكورة ومنها سوء نية المتهم؛ أي يجب تبيان بأن المتهم كان يعلم مسبقاً بأن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة.

حيث ثبت أن القرار الصادر عن المجلس أن الوقائع المتابع عنها كاذبة، وعليه فإن ردهم البعد عن إدراك إسناد وقائع كاذبة للضحية، فهذا القول لا يكفي دون تبيان أن البلاغ كان كاذباً فعلاً.

حيث أن مثل هذا التعليل يعد تعليلاً ناقصاً، وعليه قضت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً بتشكيلة أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون.[1]

نستخلص في الأخير أنه عند التأكد من قيام جريمة البلاغ الكاذب وتوفر كامل أركانها هنا يفتح المجال لمتابعة مرتكب هذه الجريمة وتعويض الطرف المتضرر وبناءاً على ذلك تحرك الدعوى العمومية إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر وهذا حسب نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وقد اشترط المشرع متابعة عن جريمة البلاغ الكاذب صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من طرف الجهات المختصة.

بما أن للطرف المتضرر الإدعاء مدنياً لجبر الضرر الذي لحق به إما أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني؛ أما فيما يخص الإثبات فهناك مسائل يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة، وهناك مسائل يثبتها المبلغ والقاضي، ويكون الإثبات بكافة الوسائل المقررة قانوناً.

[1] المحامية مروة أبو العلا: المرجع السابق.

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أنه وفي إطار الحفاظ على سمعة الأفراد وحماية شرفهم واعتبارهم المتعلق بالمكانة التي يشغلها الفرد في المجتمع، فإن المشرع الجزائري قد جرم البلاغ الكاذب وذلك لجسامتها وتأثيرها على حياة الفرد وكرامته من جهة وعلى استقرار المجتمع من جهة أخرى، حيث أنه من خلال دراستنا للموضوع وتفصيلنا فيه فإننا حددنا جملة من النتائج المتعلقة بمضمون هذا السلوك الإجرامي وتأثيراته وما يمثله من تهديد يمس إستقرار وأمن المجتمع، فجريمة البلاغ الكاذب تنطوي في مضمونها على أفعال وأغراض إجرامية عديدة ولا يمكن تصور كل هذه الأفعال لكثرتها فقد تكون الواقعة محل البلاغ، تنصب على إتهام شخص بارتكابه جريمة وذلك لإيهام السلطات المختصة بوقوع جريمة لا أساس لها من الصحة، لتعريض المبلغ عليه لمتابعات.

فمن خلال المادة 300 من قانون العقوبات، والتعريفات التي تم التطرق لها فإن جريمة البلاغ الكاذب تصنف ضمن الجرائم الماسة بالشرف واعتبار الأشخاص بل حتى المؤسسات لكون أنها لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل يمكن أن تشمل الشخص المعنوي والأصل في طبيعتها أنها جنحة، حيث أن المشرع أدرجها في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على الشرف الأشخاص وحياتهم الخاصة وكذا إفشاء الأسرار، فهي تعد من الجرائم العمدية والتي تتطلب القصدين العام والخاص معاً فالبلاغ عن واقعة كاذبة يستوجب عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، كما يشترط أن يقدم إلى سلطة مختصة سواء كانت سلطة قضائية أو إدارية أو مستخدمة.

كما يمكن أن يقدم البلاغ شفوياً أو كتابياً أو بالهاتف ووسائل الاتصال الأخرى، بالإضافة إلى أنه ليس كل بلاغ كاذب ينطبق عليه المادة 300، إذ يمكن أن يكون البلاغ نتيجة غلط أو تسرع أو خطأ أو أن يقدم بحسن نية من قبل المبلغ ولم يتعمد فيه الكذب وهناته المسؤولية الجزائية لمقدم البلاغ، ويبقى مسؤولاً مدنياً فقط إذا ثبت حصول تسرع أو خطأ من جانبه.

أما فيما يخص صعوبة إثبات وجود البلاغ الكاذب، فإن الطرف المدني الذي استفاد حكم بالبراءة أو قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية أو السلطة المختصة بصعوبة في الحصول على نسخة من البلاغ وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تقرر أن له الحق في الحصول على نسخة من هذا البلاغ لتمكينه من مباشرة دعوى البلاغ الكاذب ويجب تمكين المبلغ كذباً من الدفاع عن نفسه والسماح له بأن يثبت صحة ما أبلغ به وحسن نيته بكافة وسائل الإثبات وليس هو وحده مطالب بإثبات صحة الواقعة فيكون ذلك أيضاً على عاتق سلطات التحقيق القضائي .

ومما يلاحظ في المادة 300 من قانون العقوبات أنها لم تحدد طبيعة الشخص الذي يقدم البلاغ فيمكن أن يكون شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخص معنوي، وعليه فإن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة لا تتناسب مع الشخص المعنوي الذي تحدد له عقوبة أخرى تتمثل في الغرامة، المصادرة، نشر الحكم، المنع من ممارسة نشاطات ... إلخ .

ولا يمكن إجراء متابعة في جريمة البلاغ الكاذب إلا بعد صدور حكم بالبراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة من طرف السلطة المختصة بشأن الواقعة المبلغ عنها .

ومبدئياً تكون الجهات المختصة بإجراء المتابعة ومعاقبة المبلغ ضده هي المختصة بإثبات كذب الواقعة المبلغ عنها بصدور حكم البراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة، إلا أن القاضي الذي ينظر دعوى البلاغ الكاذب مختص بذلك أيضاً لذلك يجب التمييز بين حالتين :

. في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو قرار الحفظ، سواء صادر عن النيابة العامة أو السلطة السلمية للموظف، فالقاضي لا يتقيد بما جاء فيها فيما يخص موضوع الواقعة المبلغ عنها، فله أن يحكم حسب اقتناعه الشخصي .

أما في حالة صدور حكم جزائي بات فاصل في موضوع الواقعة المبلغ عنها، يكون القاضي ملزم ومقيد بالحكم فيما يخص الواقعة .

أما في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل مثلاً، فيبقى للمحكمة التي أخطرت بالدعوى أن تقرر وحدها ما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها كاذبة .

انطلاقاً من النتائج المستخلصة من موضوعنا هذا، فإننا نؤكد على بعض الملاحظات الموضوعية والتي سنرسمها في شكل توجيهات كالتالي :

. إن جريمة البلاغ الكاذب تتطلب لمعاقبتها تقرير للنصوص والقواعد القانونية المتعلقة بحظرها وتجريمها بشكل صارم، إذ أن وجود النص القانوني المجرم لهذا الفعل بشكل غير كافي وحازم قد يشكل دافعاً لكل من يتجرأ على ارتكاب هذه الجريمة والمضي في أفعاله الإجرامية، حيث أن تجريم فعل البلاغ الكاذب في النظام الجنائي الجزائري لا يقتصر على قانون العقوبات فقط وفي مادة قانونية واحدة فإنه ليست على قدر من القوة مقارنة ببعض النظم الجنائية المقارنة .

. توفير الحماية القانونية للمجني عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بالطرق الفعالة وذلك من خلال تسهيل حصوله على نسخة من البلاغ، حيث أن المادة 300 جاءت قاصرة من هذه الناحية .

. العمل على تطوير المناهج التعليمية وتناول موضوع جريمة البلاغ الكاذب في كافة المؤسسات الخاصة بالبحث العلمي .

. تعريف المجتمع بعقوبة هذه الجريمة وتوعيته بمدى خطورتها وعواقب ارتكابها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص والقوانين

- **الأمر رقم 66_156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- **القانون رقم 14-25** المؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق لـ 13 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية ,العدد54 ,الجزائر
- **القانون رقم 06_01** المؤرخ في 20ديسمبر المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ,الجريدة الرسمية العدد 14,المؤرخ في 2006/03/08

ثانيا: المؤلفات و الكتب

1- المؤلفات العامة

- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والتوزيع ، بيروت 1970
- ايهاب عبد المطلب , جرائم السب, القذف , الاهانة , البلاغ الكاذب , طبعة 1, المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2006
- بارش سليمان ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976.
- حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، 2003.

- الدكتور عبد الله أوهابية إيهاب عبد المطلب، جرائم السب ،القذف، الاهانة ، البلاغ الكاذب، الطبعة واحد، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القهرة،2006.
- الدكتورة عميروش هنية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية، بيت الأفكار، الجزائر.
- رؤوف عبيد ،المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة 3، دار الفكر العربي ،1980.
- رؤوف عبيد، جريمة على الأشخاص والأموال، 3، دار الأفكار، 1990.
- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، لبنان ، **2004**
- عبد التواب معوض، القذف و السب و البلاغ الكاذب, افشاء الأسرار ,شهادة الزور ,المطبوعات الجامعية ,كلية الحقوق , الاسكندرية ,1988
- عبد الحميد الشواربي, شرح قانون العقوبات ,دون طبعة , منشأة المعارف,مصر ,1991
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط1، دار الكتب والوثائق المصرية.
- عبد العزيز سعد , جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال مزور , طبعة 6 , دار هومة , الجزائر 2013
- محمد طه يعقوبي معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،الطبعة واحد قصر الكتاب الابيار ،الجزائر،2007.

- محمد نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية القاهرة ،1994.
- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- الدكتور محمد حزيط , الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون رقم14-25، المؤرخ في 3 غشت 2025 ،طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر.
- الدكتور عبد الرحمن خلفي , الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن , دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة , طبعة 8 ,دار بلقيس, الجزائر , سبتمبر 2025

2-المؤلفات الخاصة:

- عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى،مصر ،1999.
- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها ،دار الكتب القانونية، دون طبعة،مصر ،2005.
- مصطفى مجدي هرجه ،جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ،الطبعة الثالثة، القانونية للنشر ،1999.

ثالثاً: المقالات، المجلات العلمية، والمواقع الإلكترونية:

1-المقالات:

- بساس محمد وعبد السلام نور الدين "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 02، 2021.

2-المواقع الالكترونية :

- المحامية مروة أبو العلا أبحاث ودراسات حول جريمة "الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري" ، منشور بموقع *محاماة نت* www.mohamah.net
- المستشار نجيمي فتحي ، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) 2009 ، منتديات الشروق قسم المحاضرات في القانون

3- المجلات :

- نشرة المحامي, مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 17، أبريل 2012.

رابعاً: القرارات المحكمة العليا والمجلس الأعلى سابقا

- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1982/05/25، الغرفة الجزائية الأولى، ملف رقم 29814، *المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل*، العدد 43، 1988.
- **قرار الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى**، بتاريخ 1982/05/18، قضية رقم 22908، *مجلة نشرة القضاء الصادرة عن وزارة العدل*، العدد 3، سنة 1983.
- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1982/10/13، ملف رقم 22264، *المجلة القضائية*، عدد 02، سنة 1983.
- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1982/11/09، قضية رقم 19290، *المجلة القضائية*، سنة 1985.
- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1984/01/06، *المجلة القضائية*، العدد 1، سنة 1989.
- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1984/12/25، ملف رقم 31341، *المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا*، العدد 1، سنة 1990.

- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1997/04/23، ملف رقم 144351، *المجلة القضائية*، العدد 07، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1999/07/28، ملف رقم 34785، *المجلة القضائية*، العدد 1، سنة 1999.
- **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 2009/12/24، رقم 475275، *المجلة القضائية*، سنة 2011.

- **أطروحات الدكتوراه:**

- فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,بسكرة 2013،2010.

مذكرات الماستر :

- دحاك منى ,جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة ,مذكرة نيل شهادة الماستر ,تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة2016
- إيمان خلايف، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية ،2015

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب

المبحث الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب 7

المطلب الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني والقضائي.....10

الفرع الثالث: خصائص جريمة البلاغ الكاذب 12

ثالثا: جريمة ماسة بالشرف والاعتبار 13

الفرع الرابع: جريمة ماسة بالمجتمع 14

المطلب الثاني: تمييز بين جريمة البلاغ الكاذب والجرائم المشابهة.....14

الفرع الأول: البلاغ الكاذب والقذف (Diffamation).....14

الفرع الثاني: شهادة الزور (Faux témoignage).....16

الفرع الثالث: البلاغ الكيدي.....17

الفرع الرابع: إفشاء الأسرار 18

المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب وعقوبتها 18

المطلب الأول: أركان جريمة البلاغ الكاذب 19

الفرع الأول: الركن المادي.....19

الفرع الثاني: الركن الشرعي 29

الفرع الثالث: الركن المعنوي 30
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب.....34
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.....34
الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي.....34
الفرع الثالث: تشديد العقوبة.....37
الفرع الرابع: الاعفاء من العقوبة 38

الفصل الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لجريمة البلاغ الكاذب

المبحث الأول: تحريك دعوى البلاغ الكاذب 42
المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب.....42
الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب 43
الفرع الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب 46
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحريك دعوى البلاغ الكاذب.....50
الفرع الأول: بالنسبة للواقعة المبلغ عنها.....50
الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية 55
الفرع الثالث: مفهوم الدعوى المدنية.....61
المبحث الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب 63
المطلب الأول : المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة 64
الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب.....64
الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ.....67
المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ والمسائل التي يثبتها القاضي 68

الفرع الأول: المسائل التي يثبتها المبلغ 68

الفرع الثاني: المسائل التي تثبت من طرف القاضي 70

خاتمة: 80

قائمة المصادر والمراجع: 83

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الخطيرة والماسة بشرف الأفراد واعتبارهم قد نص عليها المشرع في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

فمصطلح البلاغ الكاذب ينقسم إلى "بلاغ" أي الموضوع المبلغ عنه والذي يكون بحد ذاته جريمة، و"كاذب" أي أن الموضوع المبلغ عنه لا أساس له من الصحة إن المبلغ قد تعمد ذلك وقام به بسوء نية؛ وعرضه هو الإساءة إلى المبلغ عنده أو الانتقام منه، وعليه فإن المشرع قد جرم هذا الفعل وعاقب مرتكبيه بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 15,000 دج كما أنه أجاز للقضاء نشر الحكم في جريدة على نفقة المحكوم عليه

الكلمات المفتاحية:1-البلاغ الكاذب 2-قانون العقوبات الجزائري 3-سوء النية

4-التشهير والإساءة للغير 5-المسؤولية الجزائية 6-العقوبات الجنائية

Master's Note Summary

the crime of calumnious denunciation constitutes a grave offense that infringes upon personal honor and reputation; it has been stipulated by the legislator in article 300 of the penal code

the concept of "calumnious denunciation" comprises two elements the "denunciation" which refers to the reported act that inherently constitutes a criminal offense; and the "calumny" or "calumnious character" meaning that the underlying facts of the report are false; and that the informant acted willfully and with malicious intent aimed at defaming or retaliating against the reported person

consequently; the Algerian legislator has criminalized this act penalizing the perpetrators with imprisonment ranging from six months - five years and a fine from 500 to 15,000 (DZD); additionally; the court is empowered to order the publication of the judgment in a newspaper at the convict's expense.

Keywords:

1-False Reporting 2-Algerian Penal 3-CodeBad

4-FaithDefamation and Harm to Others 5-Criminal Liability

6-Criminal Penalties